

أ.م.د. عبد المهدى كاظم ناصر كلية القانون جامعة القادسية

الباحث : مصطفى سعيد وهاب

ملخص البحث

يعد النقل الجوي من أهم الانشطة ذات المردود الاقتصادي المهم في الوقت الحالي نظراً لاعتباره أحد مركبات التجارة الدولية، أذ تشكل الطائرة الوسيلة المفضلة للأفراد في التنقل بين الدول لكثرة الخدمات المميزة التي توفرها ومقابل هذه الخدمات فأن شركات النقل تفرض على المسافر أجور نقل عالية. مما يستلزم على الناقل الجوي الحفاظ على سلامة الناقل والالتزام على توصيله سالماً إلى جهة الوصول ويترفع عن هذا الالتزام التزامه بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه من لحظة صعوده على متن الطائرة إلى حين نزوله منها في مطار الوصول، اذ يتعرض المسافر في هذه المراحل إلى العديد من المخاطر وتعد مخاطر العمليات الارهابية من أهم المخاطر المعاصرة للنقل الجوي والتي تتميز اثارها عن المخاطر الأخرى بشدتها وخطورتها مما يستلزم تعويض المسافر في حالة اصابته عنها تعويضاً مناسباً، ولكن النقل الجوي يتسم بالدولية فأن الاحكام المنظمة للروابط العقدية الناشئة عنه بين الناقل والمسافر لا تخضع للقواعد العامة للتعويض الواردة في قانون النقل والقانون المدني بل يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي والمتمثلة باتفاقية وارشاوا لعام 1929 وبروتوكولاتها واتفاقية مونتريال 1999 أيضاً التي احال لها المشرع العراقي في قانون النقل النافذ وقانون الطيران المدني كل ما يتعلق بالنقل الجوي سواء كان الداخلي او الدولي. وبعد تنظيم هاتين الاتفاقيتين للتعويض لا يتلاءم مع خطورة العمليات الارهابية الجوية وجسامتها اثارها لكونها اعتمدت في الاصل على تعويض المضرر او ورثته تعويضاً محدود مسبقاً ومهما كان الضرر ولا يستطيع المسافر في الحصول على تعويض أكثر مما هو مقرر إلا بأثبات خطأ الناقل عن وقوع الاعمال الارهابية والذي يكون من الصعب اثباته في ظل دفع الناقل بأنه غير مسؤول عنه لكونه بذل كل التدابير الامنية الازمة ودفعه في أن الحادث قد وقع نتيجة تدخل شخص اخر في وقوفه.

Abstract

Air transport is one of the most important activities of economic returns is important right now because as a platform for international trade, the plane is a preferred means for individuals to navigate between States for frequent special services provided in return for these services, the carriers impose on passenger High transfer fees. Which require the air carrier to maintain the integrity of the carrier and commitment to ride safely to destination and ramifications of this commitment commitment to compensate for the damage that they do from the moment you climb on board until he got off in the arrival airport, with passenger on these stages to many Risks and dangers of terrorist attacks is one of the most important contemporary risks to air transport and other hazards impact severity and seriousness which requires compensation in the case of traveler was killed by adequate compensation, and that air transport is of international provisions governing contractual linkages arising About between the carrier and the passenger is not subject to the General rules for compensation contained in transport law and civil law but subject to the provisions of international conventions governing air transport of warshwa Convention of 1929 and the 1999 Montreal Convention and protocols which have transmitted the Iraqi legislature on transport law in force and the Civil Aviation Act regarding air transport, whether internal or international. And the Organization of these conventions to compensation commensurate with the seriousness of terrorist attacks raised air and gravity as originally adopted on compensation or inherited a predetermined compensation whatever damage the traveler cannot receive compensation more than is scheduled only to prove the fault of the carrier of Terrorist acts which is hard to prove in pushing the carrier that is responsible for being made every necessary security measures and that the incident occurred as a result of someone else's intervention in hindsight.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد النقل الجوي من الاعمال التجارية ويتصنف من يمارسه بالتجار، ولا يمكن أن يتمتن هذه الاعمال الا من كان يمتلك رؤوس اموال طائلة، اذ تؤدي خدمات النقل الجوي في الوقت الحاضر شركات كبيرة سواء كانت خاصة او مملوكة للدولة، ويشكل النقل الجوي أحد الموارد الاقتصادية لبلدان العالم المتطرفة مما يتطلب أحاطته بأحكام قانونية تتلاءم والمكانة التي يشكلها، وبالأخص أن النقل الجوي يمتاز عن النقل البري والبحري في أنه يكون في ظروف جوية صعبة لأن الحوادث التي تعرّضه مميتة في الغالب وفرص النجاة فيها مستحيلة وبالأخص المخاطر التي تكون بتدخل بشري كمخاطر الارهاب الجوي الذي أخذ يتوغل في مرفق النقل الجوي بشتى صورة المختلفة سواء كان ذلك يتمثل بخطف الطائرة واحتجاز مسافريها او تغيير مسارها او تفجيرها وكل طريقة أخرى يسعتملها الارهاب للأضرار بالنقل الجوي ومسافريه وأيًّا كان الغرض من ذلك سواء كان اقتصادياً او سياسياً فلابد أن يعوض المضرور او ورثته من هذه الحوادث بشكل مُرضي باعتبار التعويض جابرًا للضرر استناداً إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ثانياً/مشكلة البحث

نظراً لكون احكام النقل الجوي منظمة وفقاً لاتفاقيات دولية مختصة بتوحيد قواعده القانونية بين الدول وتتمثل باتفاقية وارشاوا لعام 1929 واتفاقية مونتريال 1999 وللحالة المشرع العراقي في قانون النقل وقانون الطيران المدني احكام النقل الجوي الى اتفاقية وارشاوا فإن احكامها هي السارية، وبالرجوع لهذه الاحكام فأنها خرجة على القواعد العامة الواردة في القانون المدني اذ جعلت التعويض محدوداً بمبلغ ميعن مسبقاً مهما كان الضرر جسيماً وللمسافر الذي يطالب بتعويض كامل عليه أن يقوم باثبات غش الناقل وخطاءه الجسيم وكان اتجاه الاتفاقيات في ذلك من أجل محاباة شركات النقل التابعة للدول الكبرى وحمايتها من أن تدفع مبالغ طائلة من التعويضات للمسافرين وهذا مالا يمكن قبوله في ظل جسامنة أضرار العمليات الارهابية على المسافرين بالإضافة الى سكوت قوانين الطيران عن النص بأعلام المسافر بخصوصه لأحكام التعويض المحدد حتى يتمكن من القيام بالتأمين على حياته وبالأخص في ضل غياب التأمين الجوي الالزامي الذي يجب على الناقل القيام به قبل انطلاق كل رحلة .

ثالثاً/أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية علمية و أخرى عملية وتجسد الاهمية العلمية في تسليط الضوء على النظام التعويضي لأضرار النقل الجوي في ضوء الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المعدلة لها في ضل ندرة الدراسات العراقية بهذا الخصوص وتجسد الاهمية العملية في ايجاد نظام للمضرورين من العمليات الارهابية الجوية سواء كان نطاقها داخلية او دولية، ضرورة فصل التنظيم الداخلي للنقل الجوي عن التنظيم الدولي. بالإضافة الى توضيح احكام التعويض التي نظمتها الاتفاقيات الدولية للمسافرين الذين يتعاملون باستمرار مع هذا المرفق بالنظام القانوني للتعويض في حالة تعرضهم لأضرار على عندما يكون على متن الرحلة الجوية .

رابعاً/ نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالتعويض عن اضرار النقل الجوي الناشئة عن حوادث الارهاب الجوي دون الحوادث الأخرى التي تصاحب النقل الجوي ويتناول البحث اضرار النقل الجوي فقط ويخرج عن نطاقه اضرار انواع النقل الأخرى البري والبحري بالإضافة الى ان البحث لا يختص ببيان مدى خطأ الناقل عن هذه الاضرار بل يتعلق بالتنظيم القانوني للاحتجاجات الدولية

وقاينين الطيران المدني للتعويض عن اضرار الارهاب الجوي، بالإضافة الى أن البحث يتعدد بالتعويض عن الاضرار التي تصيب المسافرين نتيجة حوادث الارهاب الجوي فيخرج عن نطاق الدراسة التعويض عن الاضرار التي تصيب المسافرين نتيجة التأخير او تلك التي تلحق البضائع.

خامساً/ منهج البحث

نهج الباحث المنهج المقارن في معالجة موضوع البحث بين كل من اتفاقية وارشوا واتفاقية مونتريال والتطرق الى موقف كل من قانون الطيران المدني العراقي والفرنسي والمصري مع الاشارة والرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون النقل والقانون المدني والقوانين الاخرى التي تطرق الى موضوع البحث بالرغم من كونها قوانين غير مقارنة .

سادساً/ خطة البحث

لغرض التوصل الى الهدف المنشود من البحث استنادا الى المنهجية المتبعة سنقوم بتقسيم الموضوع الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم التعويض عن اضرار النقل الجوي وبدوره ينقسم الى مطلبين نسلط الضوء في المطلب الاول على تعريف التعويض عن اضرار النقل الجوي وفي المطلب الثاني اضرار القابلة للتعويض في إطار النقل الجوي أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى النظام التعويضي لتعويض المضروبين في الاتفاقيات الدولية وبدوره ينقسم الى مطلبين نسلط الضوء في المطلب الاول على التعويض المحدد وفي المطلب الثاني على التعويض الكامل أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه تقييم النظام التعويضي في إطار الاتفاقيات الدولية وبدوره ينقسم الى مطلبين نسلط الضوء في المطلب الاول على أسباب فشل النظام التعويضي في الاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني النظام المقترن لتعويض المضروبين من العمليات الارهابية الجوية.

المبحث لأول

مفهوم التعويض عن اضرار النقل الجوي

عند أخلال الناقل بالتزام السلامة بسبب العمليات الارهابية، تثار مسألة تعويضه للمسافرين عن الاضرار التي لحقت بهم. وبما أن تنظيم مسؤولية الناقل الجوي عن التعويض سواء كان الدولي او الداخلي في العراق و الدولى في مصر تخضع الى الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقية وارشوا واتفاقية مونتريال، مما يثير التساؤل حول كيفية تنظيمها لمسألة تعويض المسافرين عن أصابات العمليات الارهابية، فهل استندت الى القواعد العامة للتعويض الواردة في قوانين الدول الاعضاء ام وتركت تقديره الى قانون القاضي المختص في النظر بالنزاع، لكونه من الامور التي تختلف فيه الدول، وما الحكم لو اشاره قواعد تنازع القوانين الى أن القانون العراقي هو المختص في نظر النزاع فهل القواعد العامة الواردة في قانون النقل هي التي تحكم موضوع التعويض عن الضرر ويتم الرجوع الى المادة(10) من قانون النقل العراقي التي نظمت المسؤولية عن اضرار النقل بكافة صوره والتي نصت على "يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل كليا او جزئيا من هذه المسؤولية " او يتم الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني . لكون عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالنقل الجوي على غرار بعض الدول مثل مصر فرنسا والامارات العربية المتحدة التي نظمت قواعد النقل الجوي في قانون الطيران المدني بالرغم من إحالة النقل الجوي الدولي الى الاتفاقيات الدولية؟، يتبيّن ذلك بعد التعرّف على تعريف التعويض عن اضرار النقل الجوي الناشئة عن العمليات الارهابية والاضرار القابلة للتعويض وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التعويض عن اضرار النقل الجوي في مطلب والاضرار القابلة للتعويض في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول

تعريف التعويض عن أضرار النقل الجوي

عرف التعويض في اللغة وعند فقهاء القانون ورفضت التشريعات أدراج تعريفه في صلب متونها على اعتبار أن التعريف ليس من اختصاص المشرع بل الشرح والفقهاء إلا أن هذا لا يمنع من بعض التشريعات من الإشارة إلى تعريف التعويض سواء كان بالدلالة أو على نحو التصريح⁽¹⁾، وأختلف الفقه بصدر تعريف التعويض فيما يخص أنواعه وجهة تقديره، بالإضافة إلى هدفه أذ لم يجد تعريفاً بين بشكل محدد معنى التعويض ويحدد طبيعته وانواعه، بل كانت التعريف تردد للنصوص التي أوردها المشرع بشأن التعويض، والتي تعتبر فيها التعويض كجزاء لقيام المسؤولية. فعرف بأنه ما يحصل عليه الدائن من النقود المساوية للمنفعة التي فقدها لو ان المدين قد نفذ التزامه بما يقتضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁽²⁾، وعرف ايضاً بأنه وسيلة لمحو الضرر او تخفيف من وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً والغالب ان يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من احدث الضرر وقد يكون شيئاً اخر غير المال كالنشر في الصحف والتلويم بحق المدعى في الحكم ، وعرف ايضاً بأنه جبر الضرر الذي لحق المصاب⁽³⁾، وفقاً لذلك فالتعويض قد يكون نقدي أو غير نقدي وقد يكون قضائي أو اتفافي .والهدف منه يكون جبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهو يتمثل بالتعويض العيني قد يكون من النادر أن يطالب المسافر بالتعويض العيني، أذ لم نجد تطبيقات عملية على ذلك الا أن ذلك لا يستبعد كما لو كان أحد المضرورين من الحادث الارهابي مثلاً او شخص مشهور وشخصيته محل اعتبار، وأصيب بجروح طفيفة غير من مظاهره وتضرر من ذلك فان التعويض النقدي عن الضرر المادي او الضرر الادبي المتمثل في ما اصاب من حرج جراء التغير الذي حصل في مظهره وهو ما يسمى بالضرر الجمالي لا يكون كافياً فقد يطالب بالتعويض العيني اذا كان ذلك ممكناً على الناقل، ومما تجدر الإشارة اليه ان الفقه قد اختلف في التفرقة بين التعويض العيني والتنفيذ العيني فهناك من يرى ان كلا المفهومين واحد ولا يوجد اختلاف بينهما اذ ان الاصل في التنفيذ العيني هو تنفيذ المدين عين ما التزم به وهو المقصود ايضاً من التعويض العيني⁽⁴⁾ ، في حين هناك من يرى ان هناك اختلاف بينهما يتمثل في ان التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام اما التعويض العيني فهو الطريق الاستثنائي والذي يعتبر جزءاً للمسؤولية والذي يكون بعد اخلال المدين بالالتزام⁽⁵⁾.

ولم تشير قوانين الطيران المدنية الى تعريف التعويض عن اضرار النقل الجوي التي تصيب المسافرين كذلك الحال بالنسبة لاتفاقيات الدولية فأنها لم تشير الى التعويض إلا باعتباره أثراً على قيام المسؤولية بالإضافة الى قيامها بتحديد مسبقاً بنسب معينة أذ نصت المادة (17) من اتفاقية وارشا ومونتريال على " يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الركاب الناتجة عن الوفاة والاصابة اذا كان هناك حادث سبب هذه الإصابة قد وقع على متن الطائرة واثناء عملية الصعود والهبوط". وحددت اتفاقية وارشا قيمة التعويض عن الاضرار التي تصيب المسافر وعن حالة وفاته بمبلغ (125) فرنك وذلك بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (22) وتعديل فيما بعد هذا المبلغ واصبح (250) بموجب بروتكول لاهاي لعام 1955. وقضت الفقرة (ثانياً) من المادة بأن المسافر لا يستحق تعويضاً يفوق النسب المحدد الا بأثباته إهمال الناقل او خطأه الجسيم. بينما غيرت اتفاقية موونتريال حساب التعويض من الفرنك الى حقوق السحب وقضت الفقرة أولاً من المادة (21) منها بأن لا يجوز للمضرور المطالبة عن

تعويض يزيد عن (100) وحدة سحب وقضت الفقرة(ثانياً) واذا طالب المضرور بالتعويض فيما يزيد عن (100) وحدة سحب يجب عليه اثبات اهمال الناقل او خطأه الارادي .
وعليه فالتعويض في إطار النقل الجوي هو كل ما يحصل عليه المسافر من مبالغ نقديه أو اي ترضية أخرى لجبر الضرر من الناقل نتيجة أخلاله بالالتزام السلمة سواء كانت هذه المبالغ محدد بنصوص قانونية او اتفاقية .

المطلب الثاني

الاضرار القابلة للتعويض في إطار النقل الجوي

يعد الضرر أحد اركان المسؤولية بنوعيها التعاقدية والقصيرية باعتباره الاذى الذي يصيب المسافر في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعه له، اذ لا تثار المسؤولية المدنية الا لأجل ضمان تعويض المتضرر، ويتحقق الفقه على أن الضرر أما يكون مادياً او معنوياً⁽⁶⁾، واضاف البعض نوعاً آخر أطلق عليه الضرر الجسدي⁽⁷⁾، ويراد بالضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه او في ماله، أما الضرر الادبي هو مالا يمس مالاً للمضرور ولكنه يخل بمصلحة غير مالية⁽⁸⁾.

وأجازت التشريعات التعويض في المسؤولية وحددت طرق تقديره وحالات فرضه اذ تنص المادة (1149) من القانون المدني الفرنسي " يتمثل التعويض في الخسارة التي تلحق الدائن والكسب الذي يفوته نتيجة الاخلاع بالالتزام العقدي " فالفقه يرى أن إطلاق المشرع لفظة الخسارة التي من الممكن أن تكون مادية او أدبية تعد أجزاء من المشرع على التعويض عن الضرر المادي والادبي في نطاق المسؤولية التعاقدية، أما المادة(1382) منه فقد نظمت التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية اذ نصت على "كل فعل يحدثه انسان ضررا بالغير يلتزم بتعويض محدثه "، وفقا لأطلاق النص الاخير فانه الفقه في فرنسا يجيز التعويض عن الضرر المادي والادبي في إطار المسؤولية التقصيرية ايضا⁽⁹⁾. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (221) على "1-اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدر ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسار ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ... 2- ومع ذلك اذ كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيم الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . وقد نص المشرع العراقي على ذلك ايضا في المادة (169) "يكون التعويض عن كل الالتزام ويشمل ما لحق الدائن خساره وما فاته من كسب . وعليه فأن كل من المشرع المصري والعربي قد أطلقوا التعويض في المسؤولية التعاقدية ولم يحددا أن التعويض يشمل الضرر المادي او الادبي وقضى الفقه العراقي على عدم جواز التعويض على الضرر الادبي في نطاق المسؤولية التعاقدية⁽¹⁰⁾ واذا استدنا الى التفسير الذي جاء به الفقه الفرنسي الذي يقضي بإمكان التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التعاقدية وفقاً للتفسير المطلق للفظة الخسارة والتي تشمل الخسارة المادية والادبية، فهل من الممكن أن يسري هذا التفسير في القانون العراقي ألا أن المشرع قد سمح بالتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التعاقدية وأشار الى ذلك بصورة صريحة في قانون النقل العراقي النافذ⁽¹¹⁾. أما التغويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية فقد أجازه كل من المشرع العراقي والمصري بصورة صريحة اذ تنص المادة(205) من القانون المدني العراقي على "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدى مسؤولاً عن التعويض" تنص المادة 222 من القانون المدني المصري على " 1-يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق، او طالب الدائن به امام القضاء،2-ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيّبهم من ألم من جراء موت المصاب".

ما يثار التساؤل عن موقف الاتفاقيات الدولية من بيان الاضرار التي تصيب المسافرين؟ ولما تقدم فإن القواعد العامة تجيز التعويض في اطار المسؤولية التعاقدية عن الضرر المادي فقط بينما أجازت التعويض عن الضرر المادي والادبي في اطار المسؤولية التقسيمية ونظرًا لكون المسافر يرتبط مع الناقل بعقد النقل فأن الكلام يثار بقصد المسؤولية التعاقدية وفقا للقواعد العامة في النقل يلتزم الناقل بإيصال المسافر إلى جهة الوصول ويترتب على عدم إيصاله أخلال بنتيجه رتبها القانون عليه، ويتحمل الناقل وفقا لذلك تعويضاً للمسافر، فهل كل الاضرار التي يتعرض لها المسافر يتحملها الناقل وتكون أمواله ضامنة للوفاء بها، ويثار تساؤلاً بهذا الصدد ايضاً هل القواعد العامة للتعويض الواردة في القانون المدني تطبق في تحديد الاضرار القابلة للتعويض عنها عن الحوادث الارهابية الجوية؟ وما هو موقف كل من اتفاقية وارشا وموونتريال وقوانين الطيران المدني حال ذلك؟ وعليه سنوضح ذلك في فقرتين نتطرق لموقف الاتفاقيات الدولية في اولاً ول موقف قوانين الطيران المدنية في ثانياً:

أولاً/ موقف الاتفاقيات الدولية

قضت المادة (17) من اتفاقية وارشا وموونتريال بأن يعوض الناقل المضرور عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة او الجرح او أي اذى بدني اخر يصيبه اذا وقع على متن الطائرة او اثناء الهبوط او الصعود، ولم يثير تحديد الضرر القابل للتعويض اي اشكال بين محاكم الدول المختلفة وذلك لأن حوادث النقل الجوي كانت مقتصره على الاضرار المادية والمتمثلة بموت المسافر أو اصابته بجروح بالإضافة الى طريقة التعويض في الاتفاقيات الدولية لم تعطي الفرصة للقضاء بالتعويض عن أضرار أخرى. الا أن ذلك الوضع لم يستمر طويلاً فبضھور الحوادث الارهابية الجوية في مطلع السبعينيات وما أظهرته من اضرار نتيجة ممارسات عديده قام بها منفذي هذه الاعمال أتصفت بالعنف واحتياز المسافرين.

ظهرت الاضرار الادبية او النفسيه نتيجة حالات الانهيار العصبي والاعتداءات النفسيه التي يتعرض اليها المسافرين من جراء الاعمال الارهابية الجوية وأضحت تشكل خطورة لا نقل عن الاضرار المادية مما يثار التساؤل حول مدى شمول نص المادة (17) من الاتفاقيات التعويض عن الاضرار الادبية؟.

حددت المادة (17) صور الاضرار التي يجوز التعويض عنها وهي كل من الوفاة والجرح وهذه الصور تنطوي تحت مضمون الضرر المادي ولا تشمل الضرر الادبي ، الا أن المضروريين قد طالبو بالتعويض عن الضرر الادبي استناداً الى العبارة الاخيرة (واي اذى بدني اخر) من المادة السالفة الذكر على اعتبار ان الاتفاقية قصدت التعويض عن كل الاضرار التي تصيب المسافر سواء كانت مادية او الادبية، اذ يرى جانب من الفقه أن كل من عبارة الوفاة والجرح وعبارة الاذى البدني هما مصطلحات واحدة وذات مدلول واحد⁽¹²⁾.

في حين هناك رئياً يذهب بأن لا يوجد ما يمنع من التعويض عن الاضرار الادبية في ضل نص المادة (17) من اتفاقية وارشا وبال مقابل فإن شركات النقل الجوي تدفع دائمًا مطالبات المضروريين عن الاضرار الادبية عند المطالبة بها طريق تبني القسیر الضيق لعبارة (وأي اذى بدني اخر) وذلك بقصر التعويض عن الاضرار المادية والجسمانية⁽¹³⁾.

أختلف القضاء في تفسير المادة السالفة الذكر بين تفسير ضيق وآخر شامل لصور الضرر القابل للتعويض مما انعكس ذلك على صدور أحكام قضائية مختلفة وكان سبب الاختلاف ناتج غموض ترجمة عبارة الاذى البدني (le sion corporelle) الواردة في نص المادة (17) من الاتفاقية هل يراد بها الضرر بصورة عامة أم الضرر المادي فقط ،أذ رفض القضاء في بادئ الامر التعويض عن الضرر الادبي او النفسي وبررت أحكام القضاء موقفها ذلك بالعديد من التبريرات ففي قضية (سوبر نانت) ضد شركة الطيران الكندية (Air Canada) والتي بمقتضاه رفض القضاء دعوى أبوين أحد المسافرات التي توفيت نتيجة حادث جوي التي أقيمت للمطالبة عن الضرر الادبي الذي تعرضوا اليه نتيجة الصدمة النفسية ومشاعر الحزن لموت ابنتهما وبرر الرفض أن الضرر المدعى به ضرر ذاتي لا يكون

موضواً للقاضي فضلاً عن سكوت اتفاقية وارشوا عليه⁽¹⁴⁾، إلا أن القضاء وفي حقبة زمنية أخرى أجاز التعويض عن الاضرار الادبية والنفسية وأشترط أن تكون ناتجة عن أذى بدني وهذه الحوادث تتمثل في الحالات التي يصاب بها المضرر ويبقى على قيد الحياة ولو للحظة واحدة فإنه يصاب بأضرار أدبية يجوز التعويض عنها للورثة وانتقال الحق بها لهم ففي قضية أقيمت ضد الخطوط الجوية الإسبانية قضت المحكمة بتعويض ورثة المتوفى عن الاضرار الادبية التي أصابته نتيجة انفجار قنبلة بالقرب من مقعده لأن ثبت بقائه على قيد الحياة لمدة تتراوح عدة دقائق⁽¹⁵⁾. إلا أن القضاء بهذا الاتجاه لم يسمح بإمكانية تعويض الورثة عن الضرر الادبي او النفسي الذي يصيبهم نتيجة وفاة مورثهم لأنه أشترط أن يكون الضرر الادبي ناتجاً عن ضرر بدني مادي تفعيلاً لتفصيره نص المادة (17) من اتفاقية وارشوا ، فالتعويض الذي جاء به الاتجاه القضائي وأن كان يجيز التعويض عن الضرر الادبي فهو خاص بالمضرر وانتقل الى الورثة باعتباره حقاً مكتسباً له . وأستمر الخلاف الذي صدر في المادة(17) من اتفاقية وارشوا الى اتفاقية مونتريال لعام 1999 ايضاً أذ أبقيت الاتفاقية المادة (17) من اتفاقية وارشوا ولم تعدلها ، بالرغم من توجه معظم الدول للانضمام لها باعتبارها اتفاقية ابرمت في ظروف تختلف عن تلك التي ابرمت في ظلها اتفاقية وارشوا على اعتبار أن النقل الجوي يتمثل في أرقي مراحل ازدهاره اقتصادياً وعليه فإن الاحكام الصادرة في الدعاوى التي تتطبق عليها اتفاقية مونتريال رفضت التعويض عن الاضرار النفسية الناتجة بدون أذى بدني⁽¹⁶⁾.

وعليه ولما تقدم أن اتفاقية وارشوا ومونتريال لم يوضح بشكل واضح وصريح إمكانية التعويض عن الاضرار النفسية ، وإذا كان الكلام عن تعديل اتفاقية وارشوا بات من الصعب تتحققه في ضل توجه أغلب الدول الانضمام الى اتفاقية مونتريال بالرغم من سكوت الاخرية عن إمكانية التعويض عن الاضرار النفسية وبالاخص أن هذه الاضرار تكون في الغالب نتيجة حوادث الارهابية الجوية لما يتربّ عليها من قسوة وعنف سواء كانت هذه الاضرار اصابت المضرر قبل وفاته أو ارتدت الى ورثته بآثار مادية ومعنوية ، ففترح على اتفاقية مونتريال تعديل المادة (17) منها واستبدال (عبارة الوفاة والجرح والاذى البدنى) بعبارة(اي اذى بدني او نفسي يصيب المسافر) حتى يسمح للقضاء الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي وبالاخص أن الدراسات الحديثة تشير الى إمكانية ثبات الاضرار الادبية ولا يوجد هناك اي مانع يمنع ثباتها⁽¹⁷⁾. سواء كانت تلك التي اصابت المضرر قبل وفاته او تلك التي تصيب ورثته. وتشير الدراسات الطبية الحديثة ايضاً الى خطورة الاضرار الادبية على جسم الانسان بشكل يفوق تأثير الاضرار المادية⁽¹⁸⁾.

ثانياً/ موقف قوانين الطيران المدني من الاضرار القابلة للتعويض.

نضم كل من قانون الطيران المدني الفرنسي لعام 1967 معظم أحكام مسؤولية الناقل عن النقل الداخلي الا أنه لم يوضح مفهوم الاضرار التي يلتزم الناقل بتعويضها اذ نص في المادة (317) منه على " يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اذا وقعت على متن الطائرة او اثناء الهبوط والصعود".

كانت صياغة المشرع الفرنسي للنص مقاربة لنص المادة(17) من اتفاقية وارشوا ومونتريال الا أنه استخدم مصطلح الاضرار دون بيان صوره وهو مصطلح عام وشامل لكل ما يصيب المسافر من ضرر، وقد برر جانب من الفقه مسلك المشرع الفرنسي في ذلك الى أن النظام القانوني في فرنسا لا يوجد فيه ما يميز في التعويض عن الاضرار المادية والادبية فكل من لحقة ضرر له أن يثبت ذلك الضرر قد وقع عن حادث معين فإنه يستحق التعويض⁽¹⁹⁾. ونؤيد الرأي الاخير اذ كما وضحناه سابقاً أن القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي سواء كان في المسؤولية التعاقدية او التقصيرية لم تفرق في التعويض عن الاضرار المادية والادبية وأطلقت لفظة الاضرار مما فسح المجال للقضاء منذ عهداً بعيد التعويض عن الاضرار الادبية⁽²⁰⁾. أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشير الى الاضرار التي يجوز التعويض عنها في

قانون الطيران المدني لكونه نظم النقل الجوي الداخلي في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 وقد تطرق المشرع الى الاضرار التي يسأل عنها الناقل عند تطرقه للأحكام العامة التي تسرى على جميع أنواع النقل، نصت المادة (265) منه على "يسأل الناقل عن: أ-التأخير في الوصول بــما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية وغير بدنية". أذ تشير المادة صراحةً على الزام المشرع للناقل بتعويض المسافر عن الاضرار المادية والادبية وهذا الاتجاه يحمد عليه المشرع المصري.

أما بالنسبة للمشرع العراقي لم يوضح الاضرار التي يلتزم الناقل بتعويضها في قانون الطيران بل أشار الى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الارض ولم يحدد نوع الضرر بل عبر عنها بشكل مطلق بالأضرار وذلك في المادة (174) منه ، إلا أن المشرع العراقي بالرغم من أحالته النقل الجوي سواء الداخلي منه او الدولي الى اتفاقية وارشاوا لعام 1929 ألا أن غموض الاتفاقيات الدولية عن تحديد هذه الحالة يقتضي الرجوع الى النظام القانوني لكل دولة وبيان موقفها من تحديد هذه الاضرار بالرجوع الى قانون النقل العراقي النافذ وباعتباره هو الذي يسري على جميع انواع النقل استناداً الى المادة(3) من قانون النقل التي تنص على "تسري احكام هذا القانون على جميع انواع النقل أيا كانت صفة الناقل مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها" واستنادا الى الفقرة (أولاً) من المادة(4) التي تنص على "تطبق الاحكام الواردة في الباب الثاني على جميع انواع النقل" لم نجد يشير بصورة صريحة الى تحديد الاضرار القابلة للتعويض كما اشار المشرع المصري بل أطلق لفظ الاضرار وحيث ان المطلق يسري على أطلاقه مالم يأتي نص يقيده فهو يقصد بلفظ الاضرار الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون النقل العراقي النافذ الاضرار (المادية والادبية)، والذي نصت على "يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبيطل كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل كليا او جزئيا من هذه المسؤولية⁽²¹⁾.

ولما تقدم أن موقف المشرع المصري كان أجدر من موقف المشرع العراقي في الاشارة الى الاضرار البدنية والادبية ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(10)من قانون النقل العراقي والاشارة الى الاضرار البدنية والادبية بشكل يمنع الغموض والالتباس من اطلاق النص وخصوصاً بعد تطور هذه الاضرار وازدياد فرص الاصابة بها سواء مقترنة مع الاضرار المادية او كانت مستقلة بذاتها⁽²²⁾.

المبحث الثاني

النظام التعويضي لتعويض المضروبين في الاتفاقيات الدولية

يعد التعويض من أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية باعتباره الهدف الاسمى الذي يميزها عن المسؤولية الجزائية التي تنشأ نتيجة حدوث ضرر اصاب المجتمع وتتمثل على شكل عقوبة توقيع على المسوؤل⁽²³⁾.

ويعتبر التعويض الاثر الاسمى من قيام المسؤولية والذي يرتبط بركن الضرر بوصفه احد الاركان المهمة للمسؤولية المدنية نظراً لأهمية من الناحية العملية وذلك لأنه يتم على اساسه تقدير التعويض مما يسعى المدعي جاهدا لا ثباته لاستحصل تعويضاً مناسباً لجبر الضرر. واذا كان الاصل في التعويض أن يكون جبراً للضرر سواء في المسؤولية التقتصيرية او التعاقدية الا أن هناك من يرى أن وظيفة التعويض الاصلاحية لا تحقق العدالة للدائن المضروب بل لابد بالإضافة الى جبر تعويض الدائن عن المنافع الذي لحقت المدين من عدم تنفيذ المدين التزامه الى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الاخال⁽²⁴⁾، وبلا شك أن الهدف الرامي من ذلك هو توفير حماية كافية للمضروب.

ولما كان النقل الجوي يتم في ظروف صعبة سواء كانت البيئية منها او الامنية وبال مقابل نجد تكاليف اجره تزداد ليعود بذلك من أهم المشاريع الاقتصادية ذات المردود

المالي للبلدان المتطرفة مما يتطلب بمقابل ذلك إحاطة المسافر بنظام أمني يجعله يشعر بالثقة والامان ولا يتم ذلك عن طريق توفير المنظومات الامنية المتطرفة فقط، وأن كان ذلك ضروريًا بل من المفروض إحاطته بنظام تعويضي يضمن له الحصول على تعويض كافي في حالة اصابته بضرر سواء كان بسيطًا او بليغاً وبالأخص في المخاطر الناشئة عن الاعمال الإرهابية باعتبارها مخاطر ذات آثار كبيرة وخطيرة، مما يثار التساؤل عن الكيفية التي نظمت بها الاتفاقيات الدولية المتمثلة باتفاقية وارشو واتفاقية مونتريال الية تعويض المضرورين من حوادث النقل الجوي بصورة عامة وهل يتلاءم هذا التنظيم مع حوادث العمليات الإرهابية الجوية باعتبارها هي التي تنظم النقل الجوي في الدول التي أخذت بنظام الا حالة التامة الاحكام النقل الجوي سواء كان الداخلي منه والدولي. وعليه فإن الاتفاقيات الدولية وضع طرقين للتعويض عن أضرار النقل الجوي يتمثل أحدهما بالتعويض المحدد والآخر التعويض الكامل سنوضح كيفية تنظيم الاتفاقيات هذه الطرق في مطلبين خصص المطلب الاول للتعويض المحدد والمطلب الثاني للتعويض الكامل.

المطلب الاول

التعويض المحدد

خرجت الاتفاقيات الدولية عن حكم القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون النقل القاضية بتعويض المضرور تعويضاً يؤدي الى جبر ما تعرض اليه من اضرار وترك حكم تقدير ذلك التعويض الى السلطة التقديرية للقاضي، فالتعويض استنادا الى ذلك ينبغي أن يكون عادلاً ومتناسباً مع الضرر على نحو لا يؤدي به الى اثراء الناقل على حساب المسافر المضرور او العكس⁽²⁵⁾.

فالتعويض المحدد في إطار الاتفاقيات الدولية هو تحديد التعويض الذي يحصل عليه المسافر في حالة أصابته بضرر بنصوص ملزمة وبمقدار محدد لا يمكن تجاوزه الا عن طريق الاتفاق بين الناقل والمسافر⁽²⁶⁾، فكل من اتفاقية وارشو ومونتريال عملت على محاباة الناقل على أساس مصلحة المسافر .إذ قالت بتحديد التعويض ومنع تجاوزه، وأجازت القليل من هذا التعويض اذا ثبت للمحكمة أن الضرر يقل عن النسبة المحددة، وبلا شك فإن مصلحة الناقل في الحالة الاولى كانت محل اعتبار لدى واضعي الاتفاقيتين بخلاف الحالة الثانية . وقد حددت اتفاقية وارشو التعويض كما ذكرنا بموجب الفقرة (1) من المادة (22) بمبلغ 125 الف فرنك وعدل هذا المبلغ فيما بعد بموجب بروتوكول لاهاي الى (250) فرنك، وقد تغيرت وحدة الحساب في اتفاقية مونتريال من الفرنك الى حقوق السحب اذ جعلت الفقرة (1) و(2) من المادة (21) من الاتفاقية التعويض يتعدد بحقوق السحب معينة، ففي حالة وفاة المسافر وأصابته بأضرار فلا يجوز أن يطالب بتعويض يزيد عن (100))وحدة سحب، وإذا طالب بذلك اشترطت الاتفاقية عليه إثبات خطأ الناقل واهماهه . ويتم احتساب قيمة التعويض المحدد وفقاً لاتفاقية وارشو عن طريق تمثيل قيمة الفرنك الفرنسي الى قيمة معينة من الذهب ويتم تحويل هذه القيمة الى أي عمله وطنيه أخرى وفقاً لمقدار قيمة الذهب، وعليه فالاتفاقية لم تضع على عاتق الملتزم بالتعويض التزاماً بدفع مبلغاً من المال الى المضرور حسب عملة البلد الذي ينتمي اليه المضرور، بل حددت ذلك بالفرنك الذي تحول قيمته الى الذهب وانتقدت الاتفاقية على هذه الآلية التي يتم فيها احتساب الحد الاعلى للتعويض اذ لم تبين الاتفاقية كيفية اجراء تحويل قيم التعويضات، وهل تستند عند تحويل هذه القيمة الى السعر الرسمي للذهب أم سعر الذهب في السوق الحر نظراً لما في ذلك من تبعات يتربّ عليها زيادة ونقصان قيمة التعويضات التي من الممكن يحصل عليها المضرور⁽²⁷⁾ ولم تبين اتفاقية وارشو أيضاً التاريخ الذي يجب الاعتداد به عند تحويل الفرنك الى ما يقابلها من عملات وطنية هل هو تاريخ صدور الحكم بالتعويض أم تاريخ وقوع الضرر أم تاريخ الوفاء، في حين بروتوكول لاهاي

1955 قد حسم هذه المسألة وذلك عند تحديه في الفقرة (5) من المادة (11) منها موعد القاضي هو موعد التحويل على أن يراعي قيمة الذهب عند تاريخ صدور الحكم⁽²⁸⁾. حاولت اتفاقية مونتريال معالجة المشاكل التي أثارتها اتفاقية وارشو بخصوص تحويل قيمة التعويض، وقد جاءت بنظام جديد لاحتساب قيمة التعويض وهو نظام حقوق السحب الخاصة الذي تعد وحدة قياس أوجدها صندوق النقد الدولي ويتم احتساب قيمة التعويض بموجبها وفقاً لقيمة عملات دول تمثل صادراتها أعلى نسبة في التجارة الدولية⁽²⁹⁾.

وبلا شك أن تحديد الحد الأعلى للتعويض جاء لمصلحة الناقل، وأرادت اتفاقية وارشو أن تصد سهام النقد الموجه إليها عن إقرارها هذا النظام أن تجيز الاتفاق على زيادة قيمة التعويض وهو حكم لا يمكن أن يتحقق من الناحية العملية، إذ من غير المتصور أن يشدد الناقل من مسؤوليته في الوقت الذي يلجأ فيه المسافر إلى التأمين من المسؤولية لضمان الحصول على تعويض يفوق الحد القانوني المحدد من قبل الاتفاقية⁽³⁰⁾، إلا أن اتفاقية مونتريال كانت أكثر دقة في تنظيم الاتفاق على التعويض، إذ أجازت الاتفاقية للناقل أن يقوم بالاتفاق مع المضرور على تعويض أكثر من المحدد في الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قبل رفع المضرور الدعوى على الناقل، ففي حالة رفض الناقل هذا العرض يسقط حقه في المطالبة بالمصاريف والتكليفات واتعاب المحامية التي بذلها في سبيل رفع دعواه، وأشارت إلى هذه الإحكام الفقرة (سادساً) من المادة (22) من الاتفاقية واشترطت للأخذ بها عدة شروط منها :

- 1-أن يقوم الناقل بعرض مبلغ التعويض بصورة ودية ومكتوبة إلى المضرور .
- 2-أن يكون هذا العرض بعد 6 أشهر من وقوع الحادث أو قبل رفع الدعوى .
- 3-أن تقضي المحكمة بتعويض يقل عن المبلغ الذي عرضه الناقل على المضرور قبل رفع الدعوى . وفي حالة عدم اتفاق الناقل والمضرور على التعويض واصر المضرور على رفع الدعوى وصدر له على اثر ذلك حكماً يقضي بإلزام الناقل دفع المبلغ المحدد للتعويض في الاتفاقيتين، فتنة تساؤل يثار في هذه الحالة حول محل هذا التعويض فهل يقتصر على الضرر المادي وبالتالي يتربى على المضرور أن يقيم دعوى أخرى بالتعويض عن الضرر الأدبي؟ ومن خلال القرار الذي يتبعين أن التعويض المحدد يكون شاملًا لكل أنواع الضرر وبالتالي لا يمكن أن يزيد عن المقدار المحدد إلا إذا ثبّت للمحكمة ومن خلال دفع المضرور بأن الناقل قد أخطأ وبالتالي يحكم له بالتعويض الكامل وفقاً لاتفاقية وارشو او يطالب بما يزيد عن (100) وحدة سحب فعليه أن يثبت خطأ الناقل . ففي قضية الرهائن البريطانيين المحتجزين من قبل الحكومة العراقية أدانت محكمة البداوة الفرنسية شركة الخطوط البريطانية عن كل الاضرار المادية والادبية التي تعرض لها المسافرون في الرحلة (104) التي كانت متوجهة من لندن إلى كوالالمبور نتيجة لهبوط الطائرة في الكويت وذلك لضرورة المرور الجوي (الترانزيت) وذلك في 2 آب لعام 1990 أذ بدأت القوات العراقية بدخول الكويت وكانت الشركة على علم بوجود غزو مسلح على دولة الكويت إلا أنه اصرت على المخاطرة بحياة المسافرين مما نجم على احتجاز القوات العراقية المسافرين البريطانيين ونقمهم كرهائن إلى بغداد وتم الإفراج عنهم بعد ثلاثة أشهر من المفاوضات التي جرت، دفعت الشركة بسبب الاجنبي إلا أن المحكمة ردت ذلك الدفع نظراً لوجود قرائن مؤكدة على علم الشركة بالغزو ومع ذلك قد خاطرت ومن ثم فإنه ارتكبت خطأ فقضت بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية للمسافرين نتيجة احتجازهم لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى حكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي تعرض له ذوي الضحايا والذي شمل الوالدين والآزواج والأولاد القصر⁽³¹⁾.

ووفقاً لما تقدم الاصل في التعويض يكون بمقدار الضرر وحيث ان الاتفاقيات تركت موضوع الضرر الى القانون المختص فان القوانين وبالاخص قانون القاضي المختص بنظر النزاع لا يستطيع تغيير مقداره اذ كان محدد بقانون وحيث ان الاتفاقية تعد قانونا اذا تمت المصادقة عليها فإنه يكون ملزم بها وفق لما تقضي به نصوصه الداخلية ،وعليه فان تحديد

المشرع التعويض الذي من الممكن ان يستحقه المضرور مقدما دون أن يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم به، سيؤدي إلى عدم الاخذ بظروف الحادث ودرجة اخلال الناقل عند تقدير التعويض والذي يكون مقدرا مسبقا، اذ بموجب الاتفاقيات لا يمكن بحث درجة اخلال الناقل وظروف الحادث الا اذا كان الناقل سبيئ النية وهذا ما يصعب اثباته في ظل التغرات المتاحة للناقل في التخلص من المسئولية بإثباته اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الضرر .

ظهرت تطبيقات فكرة الحد الاعلى للتعويض في التشريعات الوطنية، اذ هناك من يربط هذه الفكرة بالفوائد الذي يحددها المشرع مسبقا والذي يستحقها الدائن بغض النظر عن مدى أصابته بضرر من عدمه وب مجرد عدم دفع المبلغ المتفق عليه الذي يعتبر ضرر بحد ذاتها في التعويض⁽³²⁾، وأقرت كل من اتفاقية وارشو ومونتريال مبدأ تحديد التعويض والمؤدي بدوره الى تحديد المسئولية عن أضرار النقل الجوي في مواجهة المضرور في حالة وفاته او أصابته بجروح او اي اذى بدني اخر، وذلك عندما وضعت الاتفاقيتان نسب محددة مسبقاً للتعويض يستحقها المضرور عند اصابته بضرر وتعتبر هذه النسب من النظام العام ولا يمكن تخفيضها . وما يدفعنا الى التساؤل عن تكيف هذا النظام وهل يعد خروجاً عن القواعد العامة أم هو تطبيقاً لها.

من الواضح أن كل من اتفاقية وارشو ومونتريال عندما أخذتا بهذه الفكرة قد خرجتا عن الاصل الوارد في القواعد العامة بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي، وهناك من يرى ايضاً أن اتفاقية وارشو ومونتريال لم يخرجوا عند تنظيم التعويض عن الاصل العام الوارد في القواعد العامة في النقل، والذي يكون على كل الضرر وأنها لم تشذ عنه أبداً، فالمضرور وفق أحكام الاتفاقيتين لا يستحق الا التعويض المساوى لقيمة ما أصابه من ضرر، غير أن الاتفاقية حماية للناقل أخذت بمبدأ التعويض المحدد بحد أقصى رغبة منها في حماية ذمة الناقل المالية من الانشغال بجميع التعويضات الكاملة التي يستحقها ورثة المسافرين او المسافرون انفسهم في حالة اصابتهم بجروح لكون الطائرة تتسع لأكثر من (300) مسافر فأطلاق التعويض عن كل الاضرار التي يتعرض اليها المسافرون يؤدي الى إفلات الناقل وتوقف النقل الجوي⁽³³⁾،أن التبرير الذي جاء به الرأي الاخير تسبب مرحلتي في مرحلة معينة يكاد لا يقع في زمان هيمنت على أساطيل النقل الجوي الدول الكبرى التي تشكل تقل اقتصاد العالم، ولا تؤيد الدراسة ما ذهب اليه الرأي الاخير وترى أن الاتفاقية خرجت عن النظام العام في التعويض المتبعة من قبل الدول الاعضاء وهذا يتضح جليا من الفقرة (1) من المادة (22) من اتفاقية وارشو " في حالة نقل الاشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ 125 ألف فرنك فإذا اجاز طبقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع أن يكون التعويض في صورة مرتب فلا يجوز أن يزيد رأس المال عن الحد المذكور ". فالاتفاقية بهذا النص قد وضعت حدأً أعلى للتعويض يمكن أن يحصل عليه المضرور لغير الاضرار الناشئة عن عملية النقل الجوي، الا أن الاتفاقية لم تبين مسألتين هامتين بخصوص الحد الاعلى للتعويض هما: ما الحكم لو أن الضرر الذي أصاب المسافر يقل عن المبلغ المحدد له مسبقاً فهل يستحق المسافر المبلغ كاملاً ام يكون التعويض بمقدار الضرر، والمسألة الأخرى ما الحكم لو أن الاضرار التي لحقت الناقل تفوق مقدار التعويض الذي أعدته الاتفاقية سلفاً ولم يكن الناقل قد أرتكب غشاً او خطأ جسيماً في وقوع الحادث هل يستحق المسافر التعويض المحدد وفي ذلك غبناً له او يستحق التعويض الكامل الذي سيضار الناقل منه لأنه لم يكن قد أرتكب غشاً او خطأ جسيماً في وقوع الحالة، اذ وضعت الاتفاقية شرطاً للناقل لكي يستفاد من هذا النظام منها أن يكون حسن النية اي لم يرتكب غش او خطأ جسيم في وقوع الحادث لأن الناقل السيء النية لا يجازى على سوء نيته باستفادته من نظام الحد الاعلى للتعويض⁽³⁴⁾.

ولم تستحدث كل من اتفاقية وارشو ومونتريال نظام الحد الاعلى للتعويض، بل سبقتها في ذلك اتفاقية بروكسل لعام 1924 الخاصة بالنقل البحري⁽³⁵⁾، وقد وجد نظام الحد الاعلى للتعويض في التشريعات الوطنية أيضاً في القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ألا أنه قد

ورد في صورة أتفاق أي تبادل الرضا بين الطرفين على وضع مقدار معين من التعويض في حالة أخل أحد الطرفين بتنفيذ ما التزم به واطلق عليه الشرط الجزائي والتعويض الاتفاقي بهذا المعنى لا يجوز الاتفاق على زيادته الا عند سوء نية المدين، وبهذا يكاد يتسابه الحد الاعلى للتعويض مع التعويض الاتفاقي، ولكن الاخير يجوز تخفيضه في حالة فداحته وعدم تناسبه مع مقدار الضرر⁽³⁶⁾، الا أن ما يلاحظ على الانقافية أنها ألزمت الاخذ بنظام الحد الاعلى للتعويض بنصوص ملزمة، وعليه ترى الدراسة أن الازام بالأخذ بهذا النظام يفترض أن يكون المسافر على علم به مسبقاً لكي يقوم بأبرام عقود التأمين على الحياة تزيد عن مقدار التعويض المحدد من قبل الانقافية، ومن الجدير بالذكر أن الدول الأنجلو سكسونية قد منعت الاخذ بنظام التعويض المحدد في النقل الجوي الداخلي، وأجازت للمسافر والناقل الانفاق على التعويض، أي ان الاصل التعويض الكامل والاستثناء التعويض المحدد فيها ملزم ويكون الناقل مذعنًا في أبرام عقد النقل ولا سبيل للمسافر المناقشة⁽³⁷⁾. ونرى يفترض على الناقل أن يقوم بتبييض المسافر بنظام التعويض المحدد في وثيقة السفر أو تتيح له ذلك على شكل تعليمات خاصة بالنظام تعم على المطارات حتى تصير معلومات مألوفة للمسافرين الا ان ذلك لا يتبع بالرغم من نص الانقافيات الدولية على ذلك . وعليه فإنه مبدأ الحد الاعلى للتعويض يعد من أهم المبادئ المعمول بها في ظل اتفاقية وارشا ومونتريال للتعويض عن اضرار النقل الجوي للأشخاص. وقد برر الفقه الأخذ بمبدأ تحديد التعويض بعدة مبررات منها تميز مخاطر الطيران بأنها أكثر خطورة من المرافق الأخرى (تجارية وصناعية) لكونها تعد كوارث جوية وذات نتائج خطيرة فادحة⁽³⁸⁾، مما يتربّط على تقرير مسؤولية الناقل تعويض العديد من المضرورين وهذا يكلفه كثيراً، فضلاً عن تعويض عوائلهم عن الاضرار المادية والادبية، بالإضافة الى خسائر تعويض الطائرة، مما يعد ذلك حسب رأي في الفقه مجحفاً بحق الناقل وعائقاً في ازدهار وتطور النقل الجوي⁽³⁹⁾. ومن الممكن الرد على هذا المبرر، بأن اذا كان الهدف من تحديد التعويض هو حماية الناقل من الخسارة في مواجهة المسافرين، فقد كان ذلك في بداية ظهور صناعة الطائرات والتشجيع على ازدهار النقل الجوي، اما في العصر الحالي فقد ازدهرت هذه الصناعة وأصبح من يقدم على التجارة بالنقل الجوي يشتغل تملكه اموالاً كبيرة، وعليه لا يكون هناك مبرراً لترجيح مصلحة الناقل على مصلحة المسافر، فكما يخشى على الناقل الافالس يجب المحافظة على حق المضرور في الحصول على تعويض كامل. ومن جانب آخر فإن القول بأن خطورة النقل الجوي تحتم بالأخذ بمبدأ الحد الاعلى للتعويض قول يفتقر إلى الدقة، وذلك لوجود مشاريع تجارية وصناعية تمتاز بالخطورة ومع ذلك يتتحمل ذلك المشروع المخاطر الناجمة عنه.

في حين هناك من يبرر الاخذ بنظام التعويض المحدد هو ارتباط التأمين عن المسؤولية بالحد الاعلى للتعويض إذ هناك من يرى أن الناقل لم يتمكن من التأمين عن المخاطر التي يتعرض إليها اذا لم يكن التعويض محدوداً، وذلك لاستحالة حساب المخاطر التي تتعرض إليها الطائرة أثناء الرحلة الجوية وتقدير المبالغ التي تلزم لتغطية هذه المخاطر، فالناقل لا يستطيع أن يتوقع مقدماً جملة المبالغ التي سيلتزم بدفعها كتعويض للمضرورين وذلك لأن تقدير قيمة التعويض يتوقف على مقدار ما لحق المسافر من خسارة وما فاته من كسب وهي كلها أمور ترتبط بالمركز الاجتماعي للمضرور⁽⁴⁰⁾.

ووفقاً لذلك فإن الناقل عن طريق التعويض المحدد سيتمكن من حساب المبالغ التي يؤمن بها على المسافرين. الا أن التأمين إذا كان ملزماً للناقل فلا بد أن يقوم به سواء كان التعويض محدد او غير محدد بالإضافة الى أن التأمين قد يوجد في بقية أنواع النقل الأخرى كما في التأمين الالزامي لحوادث السيارات في النقل البري وغيره من انواع النقل الأخرى ومع ذلك فإن التعويض لا يكون محدوداً . في حين يذهب رأي آخر ان للطبيعة الدولية التي يتميز بها عقد النقل الجوي، فضلاً عن هدف الانقافيات الدولية المنظمة للنقل الجوي الذي

يقضي بتوحيد القواعد القانونية المنظمة للنقل الجوي هو السبب من تحديد التعويض بنسب محدد مسبقاً مما يؤدي الى القضاء على مخاطر خصوصه للقوانين الداخلية في الدول المختلفة التي تتبادر فيها الحلول للتعويض عن أضرار النقل الجوي⁽⁴¹⁾، الا أن التعويض المحدد لا يمنع المحكمة المختصة من أن تقضي بالتعويض الكامل في عدة حالات حددتها كل من اتفاقية وارشا واتفاقية مونتريال . و يعد التعويض المحدد حسب رأي جانب من الفقه أنه مشاركة من قبل المسافر الذي يعد المنتفع بهذا النشاط الى الناقل في مواجهة المخاطر التي من الممكن التي تعرض الرحلة الجوية، أذ يكون التعويض المحدد للمسافر تعويضاً مؤكدا⁽⁴²⁾. ونرى أن التعويض عن حالات الوفاة والاصابات التي تصيب المسافر يكون مؤكدا سواء كان محدودا او كاملا، الا أن إجراءات الحصول عليه قد تكون طويلة ومعقدة نظراً لأن النقل دولي، فأن القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة قد لا تكون في محل إقامة المضرور مما تتعدد اجراءات الحصول عليه ولكن هذا لا يعني أن التعويض غير مؤكد لكون الناقل ملزم بموجب نصوص قانونية ملزمة التي نظمتها كل من اتفاقية وارشا ومونتريال والتي تكون دولة الناقل منظمة ومصادقة على أحدهما .

في حين هناك من يبرر الاخذ بالتعويض المحدد لارتباطه بأجور النقل الجوي، أذ عندما يكون التعويض محدداً فإن تكاليف مشروع النقل الجوي تأخذ بنظر الاعتبار لدرجة أن تخفض أجور النقل ويصبح متاحاً لجميع طبقات المجتمع ولا يكون حكراً على الطبقات الغنية⁽⁴³⁾. وبالرغم من المبررات التي ساقها الفقه في تبرير اخذ كل من اتفاقية وارشا ومونتريال بنظام التعويض المحدد فالدراسة لا تراها كافية ومقنعة لتغليب مصلحة الناقل على مصلحة المضرور.

ما يثار التساؤل حول إمكانية تعويض المضرورين من ضحايا الارهاب الجوي أذ تعد الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية التي تصيب المسافرين، سواء وقعت أثناء المراحل التمهيدية للرحلة الجوية المتمثلة بالصعود او الهبوط والتي تحدث عندما يكون المسافر داخل المطار أو أثناء تحليق الطائرة بالجو من قبيل الاضرار التي تتميز بشدة النتائج المترتبة عليها وذلك لاستخدام منفذها مواد متفجرة في تنفيذ أعمالهم⁽⁴⁴⁾، ويتم استخدام عادة الانواع التي تتميز بسهولة حملها وصعوبة اكتشافها والوصول إليها من قبل السلطات المختصة بإدارة المطار، كالمواد السائلة التي يستخدمها الارهابيين مؤخراً لتنفيذ مخططاتهم ضد مرفق النقل الجوي⁽⁴⁵⁾. وقد أصدرت العديد من شركات النقل الجوي تعليمات تمنع بمقتضاهما المسافرين من حمل الاجهزة اللوحية والحواسيب محمولة نظراً لوجود معلومات عن أدخال مواد متفجرة سائلة إلى بطاريات الاجهزة يصعب على الاجهزة الكاشفة التحسس منها مما تؤدي إلى حدوث حوادث جوية أثناء الرحلة الجوية، وخصوصاً في الرحلات الجوية القادمة والذاهبة إلى دول غير مستقرة أمنياً. بالإضافة إلى الآثار النفسية على ضحايا هذه الحوادث وأقاربهم كون التحقيقات تأخذ وقتاً طويلاً ويتعدى معرفة منفذها في كثير الأحيان⁽⁴⁶⁾. ووفقاً لذلك فأضرار النقل الجوي الناتجة عن الاعمال الارهابية تتسبب بآيذاء المسافرين بشكل أكثر ضرراً من حالات الاعتداء الناتجة عن الحوادث الأخرى مما يتبعين على المسؤول قانوناً بتعويض المسافرين. وبالرغم من أن الطريقة المثلثى لتعويض المضرورين وفقاً للقواعد العامة هي إزالة الضرر الذي يصيب المضرور أو محوه، ولكن هذا الزوال يكون مستحيلاً وغير ممكن بالنسبة للحوادث الناتجة العمليات الارهابية وذلك لاستحالة إعادة المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث الارهابي سيما فيما يتعلق بالوفاة أو العجز بنوعيه الكلى والجزئي (الاصابات الجسدية) الذي يصيبهم وما يتعلق به من أضرار مادية ومعنوية نتيجة الدمار الشامل الذي لحقهم بسبب العمليات الإرهابية، ويعزى ذلك إلى طبيعة هذه الأضرار والظروف الذي وقعت بها، مما يتربّط على ذلك عدم إمكانية الحكم للمضرور بالتعويض العيني⁽⁴⁷⁾، ولم يتبق للمضرور سوى الحكم له بالتعويض النقدي المحدد بمبلغ معين من قبل الاتفاقية وارشا و مونتريال . وبالرغم من ان كلتا الاتفاقيتين الزمت الناقل بالتعويض

الكامل للضرر الا أنها حدته في حالات معينة واشترطت شروط للحكم به على الناقل ، وبعبارة اخرى اعتبر الاصل في التعويض أن يكون محدودا والاستثناء التعويض الكامل . والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل يعد التعويض المحدد كافيا لتعويض المتضررين بسبب حوادث ارهابية لم يتم الكشف عن فاعلها ومعرفة مدى مساهمة خطأ الناقل في وقوعها من عدمه ؟، فالمسافر قد لا يستحق التعويض الكامل لعدم قدرته على اثبات خطأ الناقل ومواجهه الاخير له بالدفع بانه اتخذ التدابير الازمة لمنع وقوع الضرر ولم يبقى امام المضرور سوى الحكم له بالتعويض المحدد الذي يعد غير مجيد له ولم يحقق الغاية منه والذي يجب ان يكون جابرًا للضرر وعقوبة للناقل تضاف الى العقوبة الجزائية . فالتعويض المحدد يعد نظاما غير عادل لتعويض المسافرين المضرورين من العمليات الارهابية . وقد وجدت بعض قوانين الطيران حلين تشريعين قبل ظهور اتفاقية مونتريال ، تمثلا بفكرة التعويضات الرادعة والتعويضات العاجلة كإجراءات يمكن منها المضرور في الحصول على تعويض معجل وعادل نظراً للإجراءات المطولة والمعقدة للحصول على التعويض في الاتفاقيات سواء كان كاملاً او محدودا⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني التعويض الكامل

بالرغم منأخذ الاتفاقيات الدولية بالتعويض المحدد للضرر فأنها أجازت للمضرورين من حوادث النقل الجوي المطالبة بالتعويض الكامل الذي لا يتحدد بمقدار معين، بل تقوم المحكمة المختصة بالنظر في النزاع بتحديد وفقا لمقدار الضرر مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف التي وقع فيها الحادث ، ويكون ذلك استنادا الى المادة (25) من اتفاقية وارشو والقرة الثانية من المادة (21) من اتفاقية مونتريال ، بعد أن جعلت كلتا الاتفاقيتين الاصل في التعويض أن يكون محدودا بحدود معينة لا يجوز تجاوزها ويحكم بها للمضرور بمجرد ثبات وقوع الحادث دون ثبات خطأ الناقل او تابعيه ، والاستثناء على ذلك الاصل العام هو التعويض الكامل ، الذي اشترطت الاتفاقيتان شروط و حالات معينة للمطالبة به من قبل المسافر ، اذ تعد إثابة واضعي الاتفاقية للمضرور المطالبة بهذا التعويض بمثابة إقرار على عدم صلاحية التعويض المحدد في الحالات التي يغبن فيها المضرور . وتخالف الحالات التي يجوز فيها للمسافر المطالبة بالتعويض الكامل في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال ، ويعتمد نجاح المضرور في المطالبة بالتعويض على ثبات ما يدعوه من وجود أحدى الحالات التي وضعتها الاتفاقيتين للحكم بالتعويض الكامل وذلك لأن دفعه بهذه الحالات وفقا للاتفاقيتين خروجا عن الاصل العام .

وعليه يتوجب معرفة الحالات التي يستلزم على المضرور ثباتها للحكم له بالتعويض الكامل في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال ، بالإضافة الى معرفة صلاحيته لتعويض المضرورين عن العمليات الارهابية ، ونظراً لاعتبار كل من اتفاقية وارشو ومونتريال التعويض الكامل استثناءً من الاصل (التعويض المحدد) فإن هناك حالات محددة للحكم به سواء في اتفاقية وارشو او في اتفاقية مونتريال :

اولاً: حالات الحكم بالتعويض الكامل في اتفاقية وارشو وتعديلاتها.

نظمت اتفاقية وارشو حالتين للحكم بالتعويض الكامل وهي :

1- عدم تسليم الناقل وثائق النقل او نقص البيانات الواردة فيها ، فقد أولت اتفاقية وارشو اهتماماً بليغاً بوثائق النقل الجوي بالرغم من أن النقل يعد عمل تجاري من الممكن ثباته بكافة الطرق الأخرى للأثبات⁽⁴⁹⁾، وأكدت هذا الاهتمام بالنص في المادة الثالثة منها على البيانات التي الزمت توفرها في تذكرة النقل الجوي اذ قضت المادة السالفة الذكر على الناقل تقديم تذكرة إلى المسافر تتضمن :

أ-المكان والتاريخ الذي تحررت فيه، ولهذا التاريخ أهمية للمدعي في حساب المدة التي يجب أن يرفع فيها دعواه في حالة وقوع حادث وتحديد المحكمة المختصة .

ب- تحديد مطار المغادرة ومطار الوصول. ولهذا البيان اهمية في بيان مدى دولية النقل من عدمه⁽⁵⁰⁾.

ج- تحديد نقاط هبوط الطائرة مع النص على امكانية تعديل هذه النقاط في حالة وجود حالات ضرورية تقتضي ذلك.

ولهذا البيان أهمية بتبيين المسافر بالدول التي يتوقف عندها الناقل، فإذا علم الناقل بوجود خطر من الهبوط في أحدي النقاط المعينة مسبقاً، كأن تكون غير مستقرة أمنياً يتوجب عليه الامتناع عن الهبوط في هذه النقطة وتغييرها فإذا اصر على ذلك يعد خطأ إرادياً يترتب عليه تشديد المسؤولية .

ح- توضيح اسم الناقل الذي يتولى مهمة نقل الرحلة بشكل واضح. وتعزى أهمية هذا البيان بالنسبة للمضرور في معرفة اسم الناقل عند مخاصمه في رفع دعوى التعويض في حالة وقوع حادث⁽⁵¹⁾.

ت- الالتزام بتبيين المسافر بخضوع النقل إلى نظام الحد الأعلى للتعويض الوارد في اتفاقية وارشا في حالة حدوث وفاة أو اصابة لمسافر".

وقد وضعت الاتفاقية جزاء للناقل في حالة عدم تسليم تذكرة النقل او تسليمها وكانت غير متضمنة احد البيانات السالفة الذكر بحرمان الناقل التمسك بالحد الأعلى للتعويض الذي نصت عليه الاتفاقية والحكم عليه بالتعويض الكامل أذ قضت الفقرة الثانية من المادة (3) السابق ذكرها على "لا يجوز للناقل أن يتمسك بالأحكام التي نصت عليها الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية او تحد منها اذا قبل راكبا لم تسلم اليه تذكرة سفر". وبعد صدور بروتوكول لاهاي لعام 1955 تم تعديل البيانات التي اشترطتها اتفاقية وارشا في تذكرة السفر بالإضافة الى تعديل الجزاء المترتب على عدم تسليم تذكرة السفر او الاخلال بأحد شروطها⁽⁵²⁾، أذ قلص من البيانات السابقة واشترط ذكر بيان نقطة القيام والهبوط والمطارات التي ستذهب بها الطائرات، بالإضافة الى بيان تبيين المسافر بالحد الأعلى للتعويض وقد رتب البروتوكول جزاء على عدم تسليم تذكرة النقل او النقص في أحد البيانات الواردة فيها الى حرمان الناقل بالاستفادة من الحد الأعلى للتعويض والحكم عليه بالتعويض الكامل وقد عدل البروتوكول الفقرة الثانية من المادة الثالثة السالفة الذكر التي كانت تقتضي بحرمان الناقل من التمسك بالحد الأعلى للتعويض والاستفادة من حقه بالاستفادة من الاعفاء من المسؤولية في حالة عدم تسليم تذكرة النقل للمسافر، واقتصرها على حرمان الناقل من التمسك بالحد الأعلى للتعويض. ونظراً لأهمية هذه البيانات وبالخصوص البيان الذي ينبع المسافر بخضوع النقل إلى نظام الحد الأعلى للتعويض وذلك لإعطاء الفرصة للمسافر في أبرام عقود التأمين على الحياة في الحدود التي تتجاوز ما وضعته الاتفاقية من تعويض . والى أبعد من ذلك فإن المحاكم قد شددت على الناقل وحكمت عليه بالتعويض الكامل في حالة قيامه بتسليم تذكرة نقل متضمنة البيانات التي اشترطتها الاتفاقية الى المسافر، الا انه لم يقم بتسليمها له قبل الفترة المعينة لانطلاق الرحلة واعتبرت ذلك بحكم عدم التسليم لأنه يفوت الغرض الذي من أجله الزمت الاتفاقية الناقل بتسليم تذكرة نقل متضمنة بيان تبيين المسافر بخضوع النقل لنظام الحد الأعلى للتعويض لضياع الفرصة عليه بأبرام عقود التأمين المكملة لهذا التعويض⁽⁵³⁾. وبعد صدور بروتوكول جواتيمالا ستي الذي لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم اكمال التصديقations اللازمة لنفاذة قد احدث تغيرات جوهيرية بالنسبة للبيانات الواجب ذكرها في تذكرة السفر وكذلك الحال للجزاء المترتب على عدم تسليمها، فقد الغى البيانات التي ذكرتها الاتفاقية والتي عدلها البروتوكول واشترط أن تتضمن تذكرة السفر بيان يوضح مكان مطار الانطلاق ومطار الهبوط، ولم يرتب البروتوكول جزاء للناقل عند عدم تسليم تذكرة السفر او عدم تضمينها البيان الذي اشترطه، ووفقاً لذلك يمكن للناقل أن يتمسك بالحد الأعلى للتعويض حتى في حالة عدم تسليمها تذكرة نقل الى المسافر، واجاز البروتوكول أيضاً أن يتم اصدار التذكرة بأي وسيلة

كانت وذلك لإعطاء الحرية الكاملة لشركات النقل من استخدام الوسائل الالكترونية في إصدارها⁽⁵⁴⁾.

2- ثبات المسافر خطأ الناقل او غشه عن وقوع الحادث الجوي .

عند وضع مبدأ الحد الاعلى للتعويض من قبل واضعي الاتفاقية كان ذلك بشرط حسن نية الناقل، فهذا المبدأ يعد خروجا على مبدأ التعويض الكامل الذي يشترط أن يكون جابرا للضرر فالناقل هو المستفاد من التعويض المحدد الذي وضع منذ فجر صناعة الطيران بحجة حمايته من التعويضات الكبيرة، الا انه أستمر العمل به الوقت الحالى بالرغم من الوضع المالى الممتاز الذى يتميز به الناقل، ولأن الاتفاقيات كانت ترغب في أقامه التوازن بين أطراف العلاقة العقدية فقد عمدت على تقديم امتيازات للناقل مقابل منح المسافر امتيازات ايضا، فاقترضت الاتفاقية خطأ الناقل في مقابل تحديد التعويض الذى يمكنه للمسافر، واعطاءه الحق في نفي المسؤولية عنه، على شرط استمرار حسن نيته في تنفيذ عقد النقل الجوى⁽⁵⁵⁾. أذ نصت المادة (25) من اتفاقية وارشا على " ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو خطأ يراه قانون المحكمة المختصة المعروض عليه النزاع معادلا للغش " وبالرغم من وضوح النص الذى يقضى بحرمان الناقل بالتمسك بالحد الاعلى للتعويض في حالة ارتکابه غشاً او خطأ تسبب في وقوع الحادث، الا أن النص لم يوضح مصطلح الغش والخطأ المعادل له واحال الى القوانين الوطنية مهمة تفسير هذين المصطلحين، مما ثار الخلاف في التفسير بين الدول المنتسبة للاتجاه اللاتيني ودول الشريعة الانجلوسكسونية، فأصحاب الاتجاه الاول اعتبر فكرة الخطأ الجسيم الواردة في قوانينها هي الفكرة المعادلة للخطأ المعادل للغش⁽⁵⁶⁾، في حين ذهبت الدول الانجلوسكسونية الى مساواة الخطأ المعادل بالغش بفكرة الخطأ الارادي الواردة عندهم. مما ادى هذا الاختلاف في تفسير المصطلحات الى تقويت الغرض من الاتفاقية القضائي بتوحيد النظم القانونية الخاصة بالنقل الجوى . وبعد ذلك تم تعديل اتفاقية وارشا بموجب بروتكول لاهاي الذي عدل المادة (25) السالفة الذكر بموجب المادة (13) منه أذ قضت على "لا تسري الحدود المنصوص عليها في المادة (22) من اتفاقية وارشا عند إقامة الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه وذلك اما بقصد احداث او رعنونه مقرونة بأدراك احتمال ضرر نتيجة ذلك".

وعلى الرغم من وضوح المادة (13) من بروتكول وتفسيرها لنص المادة (25) من اتفاقية وارشا وتوضيح مفهوم الخطأ المشدد لمسؤولية الناقل الجوى والغاء الاحالة الى القوانين الوطنية، ووضع قاعدة عامة موضوعية لخطأ الناقل بهدف توحيد قواعد المسؤولية المدنية للناقل الجوى وتغليب الصفة الدولية على النزعة التفصيبة لقوانين الداخلية بشأن مفهوم الخطأ وتوحيد الاختلاف الناشئ عنه بين الدول، الا أن هناك رأي في الفقه يرى أن البروتوكول قد رجح فكرة الخطأ الارادي الواردة في الدول الانجلو سكسونية عن فكرة الخطأ الجسيم ويستند الى الشطر الاخير من المادة (13) لتدعم رأيه⁽⁵⁷⁾.

وعليه فإن خطأ الناقل المتمثل بالقيام بفعل او الامتناع عنه بقصد احداث ضرر للمسافر يعد من الحالات التي تشدد المسؤولية عليه ويلزم عندئذ المسافر ثبات ذلك بتعويض المضرورين تعويضا كاملا، فالاتفاقية اشترطت من المضرور ثبات ما يدعوه من خطأ او غش منسوب للناقل ادى الى وقوع الحادث، وبلا شك أن ذلك سيكون صعب على المسافر المضرور او ورثته بسبب عدم خبرته بهذه الاجراءات في مقابل المركز القانوني والمالي للناقل الذي يتبع له ثبات العكس وخصوصاً في حوادث العمليات الارهابية والدفع المتاحة له في ظل اتفاقية وارشا التي تعفيه من المسؤولية او تحد منها، الا ان القضاء اخذ على عاته تحقيق التكافؤ المعرفي بين المتعاقدين وذلك من خلال اعتبار وقوع العمليات الارهابية وتكرارها من قبل القرائن القضائية التي تشير الى خطأ الناقل الارادي او غير الارادي مالم يثبت العكس⁽⁵⁸⁾، ونرى لكي يتحقق الغرض من التعويض الكامل أن يكون الحكم به في حالة

العمليات الارهابية بدون تكليف للمضرور بثبات خطأ الناقل وعلى الناقل اثبات العكس من بأن يثبت عدم خطأه او غشه في وقوع الحادث.

ثانياً : الحكم بالتعويض الكامل في اتفاقية مونتريال .

على خلاف اتفاقية وارشوا لم تهتم اتفاقية مونتريال بتنكرة السفر والبيانات الشكلية الواردة فيها ، وان ذلك لا يعني انها لم تلزم الناقل بتسلیم تذكرة السفر لأن عقد النقل من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، وبفعل التطور التكنولوجي واستخدام الحواسيب فقد وضعت بيانات اساسية يجب ان تتضمنها وثيقة النقل وتركت لمنظمة الطيران المدني (الایتا) وقوانين الطيران الداخلية تنظيم البيانات الاخرى ، فقضت المادة الثالثة من اتفاقية مونتريال على الناقل تسليم تذكرة تتضمن بيان نقطة المغادرة ونقطة الوصول وأشعار المسافر بنظام التعويض الوارد في الاتفاقية⁽⁵⁹⁾ ، ولم تحدد الاتفاقية الطريقة التي تصدر بها وثيقة النقل بخلاف اتفاقية وارشو التي قضت بأن تكون التذكرة ورقية ، بل اجازت اصدارها بأي طريقة كانت⁽⁶⁰⁾ ، وهذا ينسجم مع تطور استخدام انظمة الاتصال والمعلومات الالكترونية اذ يمكن عن طريقها الحجز على تذكرة السفر وارسالها الى المسافر عن طريق الانترنت قبل انطلاق الرحلة وهذه العملية تسمى بالحجز الالكتروني وعلى المسافر استخراج البيانات المرسلة من الناقل وتسلیمها اليه عند انطلاق الرحلة⁽⁶¹⁾ ، ولم تضع الفقرة (5) من المادة الثالثة جزاء للناقل في حالة عدم تسليم تذكرة السفر او النقص في احدى بياناتها بل اعتبرت النقل في هاتين الحالتين خاضعاً لاتفاقية نظام التعويض الوارد فيها . وعليه فإن عدم تسليم تذكرة السفر لا يعد من الحالات التي يتوجب الحكم بها على الناقل بالتعويض الكامل كما في اتفاقية وارشو ، بل انحصرت هذه الحالات في اتفاقية مونتريال بحالتين فقط وهي تجاوز قيمة التعويض المطالب به عن ((100)) وحدة سحب وحالة اثبات المضرور خطأ واهمال الناقل عن وقوع الحادث وعليه سنوضح ذلك في فقرتين :

اولاً: تجاوز قيمة التعويض المطالب به عن (100) وحدة سحب .

نظرأً لاعتراض اغلب الدول على النظام التعويضي لاتفاقية وارشو وانتقاده بعدم تحقيق الحماية لمسافريها، قد عدلت هذا النظام بنظام حقوق السحب الذي لم يكن معروفاً من قبل، أذ ربطت المسؤولية بقيمة التعويض وجعلت المسؤولية موضوعية بمجرد إصابة المسافر بضرر إذا كان التعويض المطالب به لا يتجاوز (100) وحدة سحب، ويتحول نظام المسؤولية الى مسؤولية شخصية بمجرد المطالبة بتعويض يتتجاوز عن (100) وحدة سحب، ويترتب عليها الحكم للمضرور بالتعويض الكامل⁽⁶²⁾.

وأثار النظام الذي جاءت به اتفاقية مونتريال لتعويض المضرورين عن حوادث الطيران النجد المستمر من قبل الفقه نتيجة التعارض الذي يحصل نتيجة ذلك⁽⁶³⁾، فالداعي المطالب بالتعويض عن الاضرار التي تزيد عن (100) وحدة سحب والذي يدعى إهمال وخطأ الناقل في وقوع الحادث ويكلف المضرور بثبات ادعاءه لكون الاتفاقية لم تجعل الخطأ في المسؤولية عن هذه الاضرار مفترضاً في حين جعلته مفترضاً عند المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لا تزيد عن (100) وحدة سحب، الا أن هذا الادعاء لا يؤدي الحكم بالتعويض الكامل للمسافر بشكل مباشر وأن كان ذلك يفهم من المادة (21) من الاتفاقية، لأن الناقل قد منحت له الاتفاقية طرق للتخلص من هذا الادعاء وذلك بثبات ان الحادث لم يكن نتيجة خطأه او اهماله بل نتيجة تدخل من قبل الغير، مما يؤدي ذلك الى التضارب بين مصالح المضرورين ومصالح شركات النقل الجوي والناقل، ويجعل احكام المحاكم القضائية الصادرة متناقضة⁽⁶⁴⁾. وخير مثال على ذلك حادثة التفجير الذي حدث في الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة اذ سيطالب المضرورين وورثتهم بالتعويض الكامل بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة (21) لأنه الحادث الارهابي وظروفه لا يمكن أن تبني دون خطأ واهمال الناقل بينما يدفع الناقل بأن الحادث كان نتيجة تدخل فعل الغير⁽⁶⁵⁾.

وعليه ولما تقدم فان الاصل على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تحكم للمضرور بالتعويض الكامل اذا رأت أن الاضرار التي تعرض لها المضرور تزيد قيمة التعويض عنها على (100) وحدة سحب و لكون الاتفاقية اتاحت للناقل نفي هذا الادعاء فالمضرور قد لا يحصل سوى على التعويض المحدود بالرغم من الاضرار التي لحقت به تفوق ذلك، وهذا يتناقض مع مبدأ العدالة وتوحد الانظمة القانونية التي نادت بها اتفاقية مونتريال . فالمضرور يستحق التعويض الكامل اذا لم ينفي الناقل أدعاء المضرور وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

ثانياً: ثبات خطأ الناقل او اهماله في وقوع الحادث .

التفت واضعي اتفاقية مونتريال الى ما وقعت به اتفاقية وارشوا فحاولوا تجاوز بعض الاشكالات التي جاءت فيها ومع ذلك أعادوا النص على بعضها، أذ سايروا بروتكول لاهاي بصدق بيان خطأ الناقل وإهماله الذي يعد من قبل الحالات التي يستحق بها المسافر المضرور التعويض الكامل عند الادعاء بذلك ، والغت الاتفاقية إحالة تكيف الخطأ الى القانون الوطني ووضعت قاعدة عامة بهذا الخصوص تتعلق بخطأ الناقل والاهمال والامتناع عن اداء فعل معين⁽⁶⁶⁾، وهي بذلك اقتربت من الافكار السائدة في الدول الانجلو سكسونية وذلك لأن التنظيم الذي جاءت به يقترب من نظام الخطأ الارادي والخطأ غير الارادي الوارد فيها⁽⁶⁷⁾، أذ قضت المادة (22) بأنه "لا يسري حكم الفقرة (1) و(2) من المادة (21) اذا ثبتت المضرور أن الناقل قد ارتكب فعلًا أو امتناع عن فعل كان بقصد أحداث ضرر أو رعونة مقرونة بأدراك بأن هناك ضررا سيصيب المضرور "، فحالات خطأ الناقل وفقاً لاتفاقية مونتريال تتتمثل بالخطأ الارادي والخطأ غير الارادي الذي يترتب عليه حرمان الناقل من الحد الاعلى للتعويض. ففي حدود الاضرار التي لا تتجاوز (100) وحدة سحب الوارد في الفقرة (1) من المادة (21) حرمت الاتفاقية الناقل من طرق نفي او دفع المسؤولية الواردة في الفقرة(2) سالفه الذكر، ولكن بمجرد ثبات المسافر بأن الاضرار التي تزيد عن (100) وحدة سحب لأن الناقل قد أخطأ او اهمل اتخاذ الاجراءات التي تمنع وقوعه، فإن الناقل يجوز له ثبات عدم صدور خطأ او إهمال من قبله كما يدعى المضرور وله أن يدفع المسؤولية عنه بأن الحادث لم يكن قد وقع نتيجة خطأ صادر منه بل بسبب خطأ الغير أذ تنص الفقرة (2) من المادة (21) على (في حال زيادة قيمة التعويض عن (100) وحدة حقوق سحب خاصة فلا يكون الناقل مسؤولاً عن التعويض أذ ثبات :

- 1-أن الحادث لم يكن ناشئاً عن خطأ او اهمال صادر منه او احد تابعيه .
- 2-اذ كان الحادث نتيجة خطأ او اهمال صادر من قبل الغير⁽⁶⁸⁾ ، وبالإضافة الى ذلك وترجميا لمصلحة الناقل فإن اتفاقية مونتريال أجازت له في حالة عدم نفي مسؤوليته عن خطاياه او إهماله والزمه بدفع التعويض الكامل للمسافر أن يرجع على الغير مرتكب الحادث اذا اكتشف لاحقا أنه المسبب الرئيسي في وقوع الحادث، الا أن الاتفاقية لم تحدد مدة معينة لسقوط الحق بالرجوع على هذا الغير وبهذا هل يعد مشغول الذمة للناقل متى اكتشف مسؤوليته عن الحادث وهذا يعتبر خلل لابد معالجته، وعليه فإن عدم امكان رد الناقل ادعاء المضرور خطأه او غشه في وقوع الحادث يعد سبباً بالحكم عليه بالتعويض الكامل، الا أن ثبات المضرور هذا الادعاء لا يكون سهلا فيما يتعلق بالحوادث الارهابية التي تحدث في ظروف يصعب ثبات خطأ الناقل.

الا أن المحاكم قد تشدد مسؤولية الناقل في حالات الحوادث الجوية الارهابية وتقضي بإلزامه بالتعويض الكامل لأن هذه الحوادث لا يمكن ان تقع مالم يخل الناقل بأحد الاجراءات الخاصة بالسلامة مما يترتب على إهماله وقوع الحادث⁽⁶⁹⁾.

وعليه فإن نظام التعويض في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال بحاجة الى تعديلات لكي يلائم مع جسامه الاعمال الارهابية الجوية . وعليه حرص واضعي كل من اتفاقية وارشو ومونتريال في أن يضعوا طريقاً للمضرور للمطالبة بكل ما اصابه من ضرر بعد أن

فيدوا حقه بالمطالبة بحد معين من التعويض استناداً إلى المادة (22) من اتفاقية وارشوا والمادة (21) من اتفاقية مونتريال، الا أن ما وضعه من شروط للحكم للمضرور بالتعويض الكامل لا يستقيم مع حجم الاضرار التي يتعرض لها المضرر من العمليات الارهابية الجوية نتيجة وحشية وخطورة هذه الحوادث وما تمتاز به على غيرها من الحوادث وبالاخص عند اشتراط كل من الاتفاقيتين على المضرر ثبات خطأ الناقل عند المطالبة بالتعويض الكامل لكون ثبات ذلك يشكل أمراً في غاية الصعوبة في ضل أدعاء الناقل بذلك العناية الازمة في المحافظة على أمن وسلامة المطار⁽⁷⁰⁾.

المبحث الثالث

تقييم النظام التعويضي عن الحوادث في الاتفاقيات الدولية

عمدت كل من اتفاقية وارشوا ومونتريال أن تأخذ بالتعويض المحدد والتعويض الكامل لتعويض المضرر من أضرار النقل الجوي عن الحوادث التقليدية التي وأن كانت لا تخلي من جسامتها بالمقارنة مع أضرار العمليات الارهابية إلا أن الاولى تكاد تكون واضحة المعالم والمسؤولية وبالتالي وأن كان تعويض المضرر محدوداً عنها، إلا أنه سيتمكن من العودة على المسؤول مباشرةً والذي يكون في الغالب الناقل الذي لا يمكن الدفع بالفورة القاهرة أو خطأ الغير لأن الحوادث المشار إليها حوادث يكون فيها خطأ الناقل واضحًا كالحوادث الناشئة عن الاعطال الفنية وإهمال الناقل من التأكد من اجهزة الطائرة قبل الانطلاق أو الحوادث المتعلقة بالتصادم الجوي أو حوادث تصادم الطيور وغيرها من الحوادث التي أطلق عليها الفقه حوادث الاستغلال الجوي⁽⁷¹⁾.

ويثار التساؤل حول مدى نجاح أو فشل النظام القانوني في كل من الاتفاقيتين لتعويض المضرر من العمليات الارهابية؟ وما أسباب ذلك وما الحل التشريعي الامثل لتعويض المضرر من العمليات الارهابية الجوية لضمان حصولهم على تعويض عادل ومؤكد؟.

وعليه سنقسم المبحث على مطلبين نتناول أسباب فشل النظام التعويضي في الاتفاقيتين في مطلب والنظام المقترن لتعويض المضرر من العمليات الارهابية الجوية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

أسباب فشل النظام التعويضي في الاتفاقيات الدولية

بالرغم من التبريرات التي طرحت على مسلك كل من اتفاقية وارشوا ومونتريال من الازد بنظام تعويضي على مرحلتين بحيث يكون الاصل فيه التعويض المحدد والاستثناء التعويض الكامل الا أن الدراسة ترى فشل كل من التعويض المحدد والكامن في تنظيم التعويض كطريق لجبر الاضرار التي يتعرض لها المضرر من العمليات الارهابية ، وسنعرض اسباب الفشل لكلا التعويضين وفي إطار الاتفاقيتين :

اولاً : اسباب فشل التعويض المحدد

1- اعتبار نظام الحد الاعلى للتعويض من النظام العام الدولي .

نظمت المادة (22) من اتفاقية وارشوا والمادة (21) من اتفاقية مونتريال الحد الاعلى للتعويض، ومنعت كل شرط يقضي بإلغاء المسؤولية او الإنفاق على تخفيض التعويض عن الحدود التي وضعتها الاتفاقية، بينما أجاز واصعي الاتفاقيتين من الإنفاق على زيادة التعويض وأعتبر جانب من الفقه أن ذلك يحقق توازن ما بين مصلحة الناقل ومصلحة المسافر⁽⁷²⁾. في حين يذهب رأي في الفقه أن إجازة واصعي الاتفاقيتين الإنفاق ما بين الناقل والمسافر على زيادة الحد الاعلى للتعويض يعد خروجاً على هذا المبدأ⁽⁷³⁾. وعليه فإن الحد الاعلى للتعويض يكون ملزم للقاضي وعليه أن يحكم به حتى إذا كان قانونه الداخلي يقضي بتعويض المضرر تعويضاً يفوق النسبة المحددة من الاتفاقية أو كان لا يقر بالحد الاعلى للتعويض .

2- عدم تحقيق الحد الاعلى للتعويض المقصود من التعويض.

أذ يعد التعويض في المسؤولية المدنية جزاء للنقل نتيجة قيامه بارتكاب خطأ أو اهمال أدى الى اصابة المسافر بضرر، ويعد قيامه بارتكاب الخطأ خروج عن ما يقوم به الشخص المعتمد مما يتربّ عليه تعويض المسافر وفقاً لما تقضي به الاتفاقية من تعويض محدد، أذ سيؤدي ذلك الى الانقاص من الجانب الايجابي للذمة المالية للناقل وزيادة الجانب السلبي وهو ما يراد من الجزاء المدني⁽⁷⁴⁾. فالتعويض المحدد أما يكون مساوياً للضرر الذي لحق المصاب، مما يحقق الغرض من التعويض وإزالته اثاره أو يزيد عن الضرر فقضى الفقه بأن المضرور يستحق التعويض المحدد في الحالة الاخيرة ولا يشري في هذه الحالة على حساب الناقل لأنه قد أخطأ أو اهمل القيام بواجبه ويتحمل ذلك. الا أن التساؤل الذي يرد في الحالة الذي يزيد فيها مقدار الضرر عن التعويض المحدد كما هو الحال في حوادث الارهاب الجوي هل يحقق الجزاء الذي ادعى به مؤيدو هذا النظام، فإذا كان حكم هذه الحالة جزاء، فيجب اعتبار حكم الحالة التي يقل بها الضرر عن الحد الاعلى جزاء ايضاً،اما اذا لم يكن جزاء فهو اعفاء من المسؤولية. الا أن ما نراه في الحقيقة لا يمكن انكار صفة الجزاء عن الحد الاعلى للتعويض، بل هو جزاء ليس كاملاً بل جزئي، وبالمقابل هو أعفاء جزئي من المسؤولية.

3- أتصف الحد الاعلى للتعويض بالتقدير الجزافي.

هناك من يرى أن الحد الاعلى للتعويض يعد من قبيل التقدير الجزافي وبموجب ذلك فالمضرور يستحق التعويض حتى وأن كان يزيد عن الضرر⁽⁷⁵⁾ ، وتؤيد الدراسة هذا الرأي لكونه يحقق العدالة للمسافر، في حين يرى البعض من الفقه أن الحد الاعلى للتعويض الوارد في كل من اتفاقية وارشا ومونتريال ليس من قبيل التقدير الجزافي ويراد بالتقدير الجزافي أن التعويض يستحق للمضرور سواء كان مساوياً للضرر او اقل أو أكثر منه⁽⁷⁶⁾ ، وبموجب هذا الرأي فإن المضرور يستحق التعويض المحدد عندما يكون الضرر مساوياً له، وهذا ما تقضي به القواعد العامة ايضاًاما اذا كان الضرر أقل من التعويض فتخفضه المحكمة حتى يتساوى معه، ونرى أن أدباء الفقه بأن الحد الاعلى للتعويض ليس تقديرًا جزافياً غير عادل بحق المضرور، أذ ليس من العدالة أن لا يستحق المضرور التعويض المحدد بمجرد عدم مساواته للضرر بالرغم من خطأ الناقل، بينما لا يستحق أكثر من التعويض المحدد أذ كان الضرر يفوق عنه استناداً الى فكرة الحد الاعلى، هذا من جانب ومن جانب آخر بالرغم من أن واضعي الاتفاقيتين قد أحلوا كل ما يتعلق بالضرر الى القاضي المختص بالنظر للنزاع إلا أنهم لم يوضحاوا أمكانية تخفيض حدود التعويض لكون هذه الحدود من النظام العام كما اشرنا في النقطة السابقة، بينما نجد ان القوانين المدنية عندما نظمت الشرط الجزائري والذي يعد تعويضاً اتفاقياً محدد مسبقاً من قبل المتعاقدين والذي يعد مقارباً لفكرة الحد الاعلى للتعويض، أجازت للقاضي تخفيض التعويض اذا كان يفوق الضرر⁽⁷⁷⁾، بينما أطلقت المادة (22) من اتفاقية وارشا والمادة(21) من اتفاقية مونتريال ذلك ولم تبين أمكانية تخفيض التعويض المحدد في حالة زيادة عن الضرر. ونظراً للأسباب السالفة الذكر او جدت بعض القوانين حلول تشرع فيه لتعويض المضرورين من العمليات الارهابية الجوية والتي لا يكون التعويض المحدد وسيلة لجبر الاضرار الناشئة عنها وهذه الحلول هي:

1- فكرة التعويضات الرادعة لتعويض المضرورين من العمليات الارهابية

اعتبرت بعض البلدان كالولايات المتحدة الامريكية، على الحدود التي وضعتها اتفاقية وارشا لتعويض المسافرين عن حالات الاصابة أو الوفاة، خصوصاً بعد ازدياد حوادث الطيران المتعلقة بالعمليات الارهابية⁽⁷⁸⁾، أذ لم تقم بالتوقيع على بروتوكول لاهاي الذي عدل الحد الاعلى للتعويض الوارد في اتفاقية وارشا، وقد عززت هذا الرفض بأن حدود التعويض التي وضعتها الاتفاقية او التي عدلها البروتوكول غير عادلة بحق المضرورين، بالإضافة الى التناقض في مقدار التعويضات التي تدفعها الولايات المتحدة الامريكية بين التعويض الذي

يحصل عليه المسافر في النقل الدولي والتعويض الذي يحصل عليه في النقل الداخلي، مما دفع الفقه آنذاك إلى مهاجمة اتفاقية وارشوا واعتبارها اتفاقية مخالفة للدستور لأنها تمثل انقصاصاً تعسفيًّا لحياة المواطن الأمريكي⁽⁷⁹⁾. مما دفع الولايات الأمريكية وبعد تدخل من منظمة الطيران المدني (الإيتا) إلى أقتاعها بعدم الانسحاب من اتفاقية وارشوا كونها تمثل 60% من حركة الطيران الدولي المنتظم، مما أدى إلى عقد اتفاقية مونتريال لعام 1966 بين بعض شركات النقل الجوي وبعض الشركات الأمريكية، وقد غيرت هذه الاتفاقية أساس المسؤولية الوارد في اتفاقية وارشوا وجعله قائماً على ركن الضرر فقط، إلا أن نطاق تطبيقها يتمثل بالرحلات القادمة والذاهبة إلى الولايات الأمريكية فقط مما تعرّضت للنقد من قبل الفقه نظراً للفرقـة بين المسافرين على أساس الجنسية إلا أن دافع الولايات الأمريكية هو حماية مسافريها من قلة التعويضـات في حالات الوفاة والإصابة. لم تتوقف الولايات المتحدة عند هذا الحد لإضفاء الحماية على مسافريها بل تبنت فكرة التعويضـات الرادعة في قانون الطيران الأمريكي الفيدرالي لعام 1958 وذلك في المادة (441) منه والتي بموجها يسأل الناقل عن تعويض المسافر بسبب الاضرار التي لحقت به بالمبالغ المحددة وفق اتفاقية وارشوا، بالإضافة إلى دفعه تعويض آخر كعقوبة رادعة وذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها المسافر ثبات خطأ الناقل إذا طلب زيادة التعويض ورأى المحكمة أن الناقل قد أخطأ أو قصر في اتخاذ التدابير اللازمة⁽⁸⁰⁾، أي إن المسافر الذي يتعرض لإصابات وأضرار ناتجة عن العمليـات الارهـابـية ولم يتمكن من ثبات خطأ الناقل أو تابعيـه يستحقـ التعـويـضـ المـحدـدـ والـتعـويـضـ الرـادـعـ وـفقـاـ لـقـانـونـ الطـيـرانـ الفـيـدـرـالـيـ وـهـوـ يـقـابـلـ التـعـويـضـ الكـامـلـ الذـيـ اـشـرـطـتـ الـاـنـقـاقـيـتـيـنـ لـلـحـكـمـ بـهـ أـثـبـاتـ شـروـطـ مـعـيـنةـ لـمـ يـتـمـ المـضـرـورـ أـثـبـاتـهاـ لـأـنـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ خـبـرـةـ وـوقـتـ طـوـيـلـ قـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـضـرـورـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـ .ـ وـقـدـ تـمـ الـحـكـمـ بـالـتعـويـضـ الرـادـعـ فـيـ قـضـيـةـ اختـطـافـ طـائـرـةـ تـابـعـةـ لـشـرـكـةـ (Ban America) بمـطـارـ كـراتـشـيـ الدـولـيـ بـباـكـسـتـانـ عـامـ 1986ـ وـذـلـكـ بـالـحـكـمـ بـمـعـاقـبـةـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـتعـويـضـاتـ الرـادـعـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ الفـيـدـرـالـيـ⁽⁸¹⁾.

ولما تقدم تعد التعويضـاتـ الرـادـعـةـ كـعـقوـبـةـ مـالـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ النـاقـلـ فـيـ الـحـالـاتـ التـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـيـهـاـ الـمـضـرـورـ أـثـبـاتـ خطـأـ النـاقـلـ مـعـ تـيقـنـ الـمـحـكـمـةـ وـفقـاـ لـلـتـقـارـيرـ وـالـظـرـوفـ الذـيـ وـقـعـ فـيـهـاـ الحـادـثـ اـشـتـراكـهـ فـيـ وـقـوعـهـ وـاتـضـاحـ دـمـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـمـنـعـ وـقـوعـهـ،ـ فـالـتعـويـضـاتـ الرـادـعـةـ تـعـدـ اـجـرـاءـ عـادـلـ تـمـلـيـهـ مـبـادـئـ الـعـدـالـةـ بـحـقـ الـمـضـرـورـ أـثـبـاتـهاـ لـأـنـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ خـبـرـةـ وـوقـتـ طـوـيـلـ قـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـضـرـورـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـ .ـ وـقـدـ تـمـ الـحـكـمـ بـالـتعـويـضـاتـ الرـادـعـةـ فـيـ قـضـيـةـ اختـطـافـ طـائـرـةـ تـابـعـةـ لـشـرـكـةـ (Ban America) بمـطـارـ كـراتـشـيـ الدـولـيـ بـباـكـسـتـانـ عـامـ 1986ـ وـذـلـكـ بـالـحـكـمـ بـمـعـاقـبـةـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـتعـويـضـاتـ الرـادـعـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ الفـيـدـرـالـيـ،ـ بـيـنـماـ سـكـتـ كـلـ مـنـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ العـرـاقـيـ وـالـمـصـرـيـ مـنـ تـنـظـيمـ الطـيـرانـ الفـيـدـرـالـيـ،ـ عـادـلـ لـلـحـدـ الـاـعـلـىـ لـلـتعـويـضـ طـبقـهـ الـمـحاـكـمـ الـاـمـرـيـكـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ الفـيـدـرـالـيـ،ـ عـادـلـ لـلـحـدـ الـاـعـلـىـ لـلـتعـويـضـ طـبقـهـ الـمـحاـكـمـ الـاـمـرـيـكـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ وـالـذـيـ جـاءـتـ مـؤـكـدـةـ لـلـمـادـةـ (126)ـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ النـقـلـ وـالـذـيـ تـقـابـلـهاـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (285)ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـيـ،ـ وـاـكـفـيـاـ بـالـنـصـ عـلـىـ تـعـويـضـ الـاضـرـارـ الـتـيـ تـسـبـبـهاـ الطـائـرـاتـ عـلـىـ سـطـحـ الـارـضـ،ـ الـاـنـ شـرـعـ الـمـصـرـيـ قـدـ نـظـمـ أحـكـامـ التعـويـضـ عـنـ الـاضـرـارـ الـتـيـ يـتـعـرـضـ إـلـيـهـ الـمـاسـفـرـ فـيـ النـقـلـ الجـوـيـ الدـاخـلـيـ فـيـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـيـ وـالـذـيـ جـاءـ مـتـأـثـراـ بـأـحـكـامـ الـاـنـقـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ لـتـبـنيـهـ فـكـرـةـ التعـويـضـ المـحدـدـ اـذـ نـصـتـ الـمـادـةـ (292)ـ مـنـهـ عـلـىـ "ـلـاـ يـجـوزـ فـيـ حـالـةـ نـقـلـ الـاـشـخـاصـ أـنـ يـتـجاـوزـ التـعـويـضـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ النـاقـلـ الجـوـيـ مـائـةـ وـخـمـسـيـنـ الـفـ جـنيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـسـافـرـ إـلـاـ أـذـاـ اـتـقـ صـرـاحـةـ عـلـىـ تـجاـوزـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ"ـ .ـ وـعـلـيـهـ وـلـمـ تـقـدـمـ نـقـرـحـ عـلـىـ شـرـعـ الـعـرـاقـيـ تـنظـيمـ التعـويـضـ عـنـ النـقـلـ الدـاخـلـيـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ أـسـوـةـ بـالـشـرـعـ الـمـصـرـيـ وـالـاقـتصـارـ عـلـىـ إـحـالـةـ تـنظـيمـ التعـويـضـ عـلـىـ النـقـلـ الدـولـيـ إـلـىـ الـاـنـقـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ.

2- فـكـرـةـ التعـويـضـاتـ العـاجـلـةـ لـتـعـويـضـ الـمـضـرـورـينـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـرـهـابـيـةـ.

ظهرت فكرة التعويضات الرادعة في قانون الطيران الفيدرالي في الولايات المتحدة قبل ظهور اتفاقية مونتريال ، الا ان اتفاقية مونتريال قد جاءت بفكرة اخرى لتعويض المضرورين من العمليات الجوية بشكل عام وعن المضرورين من العمليات الإرهابية بشكل خاص الا وهي فكرة التعويضات المسبقة او العاجلة التي تعتبر إرضاءً عاجلاً لضحايا الحوادث الجوية وتدعمهم مالياً ومعنوياً في وقت يكونون فيه بأمس الحاجة إلى التعويض قبل رفع دعوى على الناقل وذلك لأن إجراءات رفع الدعوى قد تطول لأشهر دون الحصول على اي مبلغ مالي ، وقد نصت اتفاقية مونتريال في المادة (28) منها على ذلك "يلزم الناقل في حوادث الطائرات التي يترتب عليها حالات وفاة او اصابات للمسافر بدفع مبالغ مسبقة الى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض اذا كان ملزماً بموجب قانونه الوطني بدفعها ولا تكون هذه المبالغ دليلاً على قيام مسؤوليته بل يتم خصمها من المبالغ التي تفرضها المحكمة على الناقل لاحقاً". ويوضح من النص المتقدم ان اتفاقية مونتريال قد الزمت الناقل بدفع التعويضات المسبقة قبل التعرض لها على مسؤولية الناقل عند وقوع الحادث ، في حين لم تتحقق الاتفاقية الغاية المرجوة من دليلاً على مسؤولية الناقل عند وقوع الحادث ، وذلك باشتراطها شرطاً لا يمكن تتحقق في البلدان التي لم تتطور تشريعاتها الخاصة بالطيران المدني، وذلك عند اشتراطها وجود فكرة التعويض المسبق في قانون دولة الناقل⁽⁸²⁾، وهذا ما لايمكن تتحقق في القانون العراقي والمصري وذلك لعدم وجود نصاً في قانون الطيران المدني يقضي بالالتزام الناقل بدفع تعويضات مسبقاً، بالرغم من ان بعض القوانين قد الزمته بذلك ايماناً منها بأهمية هذه التعويضات لدعم المضرورين من الناحية المادية والادبية⁽⁸³⁾. ولم تعالج المادة (28) من الاتفاقية الحالات التي يتمكن فيها الناقل استعادة المبالغ التي دفعها مسبقاً، بل ااتاحت الاتفاقية للناقل بموجب المادة (37) الرجوع على الغير فيما دفعه للمضرور اذا ثبت أن الضرر الذي لحق المسافر كان نتيجة شخص اخر غير الناقل او تابعيه ولم يرتكب الناقل خطأ في وقوع الحادث⁽⁸⁴⁾.

بالإضافة الى ان الاتفاقية لم تحدد المبلغ الذي يجب على الناقل دفعه بل تركت تحديده الى القانون الوطني لدولة الناقل. ولما تقدم فأن الاتفاقية لكي تحقق الهدف من التعويضات المسبقة أن تلزم الناقل بها وتحدد مدة معينة بعد وقوع الحادث لدفعها الى المضرورين او اقربائهم الذين لهم حق المطالبة بها بنصوص تلزم الدول الاعضاء دون ترك دفعها الى قانون دولة الناقل فيما اذا كان يقضي بذلك، وأن تلزم الاتفاقية الناقل بتشكيل لجنة من قبل الهيئة التي يتبعها تقوم بتحديد التعويضات المسبقة التي يتلزم الناقل بدفعها الى المضرورين مع الاخذ بنظر الاعتبار جسامية الحادث والظروف التي وقع بها، او اناظة مهمة تحديد الى منظمة الطيران المدنية (الايتا). ونقترح على المشرع العراقي والمصري أن يخصص نص في قانون الطيران المدني يتلزم الناقل بدفع تعويضات مسبقة للناقل بعد وقوع الحادث بفترة معينة ليشمل نطاق النص النقل الجوي الدولي والداخلي، مسايراً في ذلك بعض القوانين التي نظمت هذا الاجراء.

ثانياً: أسباب فشل التعويض الكامل.

هناك عدة اسباب أدت الى فشل نظام التعويض المتبعة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي تتمثل:

1-ربط نظام التعويض الكامل في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال بالمسؤولية الشخصية، وهذا يرتب أثار عديدة كان من الممكن تجاوزها بالنسبة للحوادث الجوية التقليدية، ومن هذه الآثار ما يتعلق بالإثبات، فالمضرور في اتفاقية وارشو أن كان يطالب بالأضرار التي لا تتعدى الحد الأعلى للتعويض فإنه لا يثبت خطأ الناقل او غشه في وقوع الحادث الجوي بل عليه أن يثبت وجود حادث وقع أثناء النطاق الزمني والمكاني لمسؤولية الناقل قد سبب له ضرر فالمحكمة بعد أن تتأكد من الشروط التي يجب توفرها في الحادث لخضوعه لاتفاقية

وارشو تحكم له بالتعويض المحدود وفقاً للمادة (21) من اتفاقية وارشوا، وبمجرد أن يطالب بالتعويض الكامل عليه أن يثبت خطأ الناقل وذلك لتحول الخطأ المنفترض إلى الخطأ الشخصي الذي يجب على المضرور إثباته في إطار المسؤولية الشخصية، فالضرر يستطيع أثبات الحوادث التقليدية، كذلك التي تتعلق بحوادث الأعطال الفنية والميكانيكية لأن خطأ الناقل فيها واضحًا لكنه لم يهيئ طائرة صالحة للاستعمال⁽⁸⁵⁾، أما الحوادث الارهابية تعد حوادث صعبة الإثبات على المضرور لكون هذه الحوادث تتدخل فيها عدة أسباب قد يشترك فيها خطأ الناقل من عدمه، ولم يكن للمضرور سوى انتظار تقارير الحوادث الجوية لإثبات المسبب في وقوع الحادث، وبلا شك أن المضرور في هذه الفترة بحاجة إلى نفقات عاجلة وهذا الموضوع لم تعالجه اتفاقية وارشوا وبروتوكولاتها اللاحقة⁽⁸⁶⁾، وكذلك الامر بالنسبة في اتفاقية مونتريال بعد أن جعلت المسؤولية موضوعية في إطار الحد الأعلى للتعويض المتمثل في الأضرار التي لا تتجاوز ((100)) وحدة سحب، والتي يكون للمسافر الحصول عليها بمجرد إثبات وجود ضرر دون أن يكلف بأثبات خطأ الناقل وبمجرد مطالبة المضرور بالتعويض الكامل، فإن المسؤولية تتحول إلى مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ القابل لإثبات العكس من قبل الناقل استناداً إلى المادة (22) من اتفاقية مونتريال فالمضرور له أن يثبت خطأ الناقل الارادي وغير الارادي وهذا ما يصعب تحقيقه أيضًا.

2- منع الناقل من الدفع بالإعفاء من المسؤولية في إطار التعويض المحدود، وأجازت له ذلك في إطار التعويض الكامل، فاتفاقية وارشوا أجازت للناقل أن يدفع أدعاء المضرور بخطأ الناقل وغضبه في وقوع الحادث الارهابي بأن يثبت بأنه وتابعه قد أخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الحادث او استحال عليهم اتخاذها⁽⁸⁷⁾، الا أن هناك جانب من الفقه يرى أن اتفاقية مونتريال سهلت على الناقل عند تنظيم دفع المسئولية، أذ منعت الاتفاقية الناقل دفع المسئولية في إطار المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي لا تزيد عن ((100)) وحدة سحب سوى ما يتعلق بخطأ المضرور ذاته⁽⁸⁸⁾، الا أنها في إطار التعويض الكامل قد أجازت له دفع المسؤولية أذ أجازت للناقل أن ينفي المسئولية ليس بدفعه بعدم اتخاذه التدابير اللازمة او استحال عليه ذلك، بل أجازت له المادة (21) فقرة (2) أن يثبت عدم صدور خطأ او اهمال منه او من تبعيه، بل أن ذلك قد صدر من قبل الغير بشرط ان لا يكون خطأ الناقل مشتركا معه او في حالة كون الخطأ صدرا من قبل المضرور، ولهذا يرى الفقه أن اتفاقية مونتريال قد يسرت على الناقل نفي المسئولية لكون إثبات ذلك يكون ايسير من إثبات اتخاذه التدابير اللازمة الواردة في اتفاقية وارشو⁽⁸⁹⁾.

3- جعلت كل من اتفاقية وارشوا ومونتريال الاصل في التعويض هو التعويض المحدد بقيمة معينة والاستثناء هو الحكم بالتعويض الكامل، وهذا يتضح من خلال تنظيم الاتفاقيتين للمسؤولية والتعويض، اذ لا يمكن للمضرور ان يطالب به بمجرد إثبات الضرر بل عليه إثبات خطأ الناقل او غشه .

4- استمرار الازد بالتعويض المحدد يعد ترجيحاً لمصلحة الناقلين وللدول التي يتبعونها المالكة لأكبر أساطيل النقل الجوي التي تعد من أكبر القوى الاقتصادية في العالم على مصلحة المسافرين . وبالخصوص أن الغاية التي دفعت واضعي الاتفاقية من اقرار هذا النظام هو حماية الناقلين لكون النقل الجوي كان في مرحلة الاولى، الا أن هذه الغاية قد انتهت في الوقت الحاضر بفعل المردود الاقتصادي الكبير لمرفق النقل الجوي واثره على اقتصاديات الدول المتباينة له⁽⁹⁰⁾، مما يعد استمرار الازد بهذا النظام ترجيحاً لمصلحة الناقل على مصلحة المضرور .

ولهذه الاسباب فإن المضرورين من الحوادث الجوية بحاجة إلى نظام تعويضي يتلاءم مع ما يتعرضون له من مخاطر، ويضمن لهم حقوقهم بشكل كامل كما هو الحال بالنسبة للمضرورين في العقود الأخرى التي تقل خطورتها عن خطورة النقل الجوي وما يحتمله من مخاطر .

المطلب الثاني

النظام المقترن لتعويض المضرورين من العمليات الارهابية الجوية

لا يمكن للتنظيم الحالي للتعويض في كل من اتفاقية وارشو واتفاقية مونتريال من تحقيق الغاية التي وجد من أجلها التعويض باعتباره وسيلة لجبر كامل الضرر الذي يتعرض له المسافر وبالخصوص المضرور من العمليات الارهابية نظراً للأسباب السالفة الذكر، فالدراسة تقترح نظاماً لتعويض المضرورين من العمليات الارهابية وتشترط أن يتميز هذا النظام بعده مميزات منها:

1- فصل نظام التعويض في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال عن ركن الخطأ الوارد في المسؤولية الشخصية والحالة بركن الضرر، أذ بموجب ذلك سوف يستحق المضرور او ورثته التعويض بمجرد ثبات الضرر والذي يكون ثباته أسهل وبمجرد ثبات وقوع الحادث، ويعزى ذلك الى صعوبة ثبات خطأ الناقل في حوادث العمليات الارهابية، بالإضافة الى طول فترة التحقيق عن هذه الحوادث، ويترتب على ذلك عدم الحاجة الى الانظمة التي اوجتها قوانين بعض الدول لتمكيل التعويض المحدود لصعوبة ثبات المضرور كفكرة التعويضات الرادعة او فكرة الدفع المعجل التي اوجتها اتفاقية مونتريال ايضاً، وفي حالة جعل المسؤولية قائمة على الضرر يجب أن يتم تنظيم ذلك كقاعدة موضوعية دولية ملزمة على المحكمة تطبقها حتى في حالة عدمأخذ القانون الواجب التطبيق بالمسؤولية الموضوعية بموجب القواعد العامة لذلك القانون⁽⁹¹⁾.

2- جعل نظام التعويض الكامل هو الاصل في كل من اتفاقية وارشو ومونتريال على خلاف ما هو عليه في الوضع القانوني الحالي أذ أن التعويض المحدد فيه هو الاصل في كلتا الانفقيتين، وعلى المضرور لاستحقاق التعويض الكامل ثبات غش الناقل او خطأه، وهذا يعد أمراً غير ممكناً بالنسبة للمضرور من العمليات الارهابية، فوفقاً للنظام المقترن المضرور من العمليات الارهابية الجوية نتيجة حادث جوي يستحق التعويض بمجرد ثبات وقوع حادث جوي سبب له ضرر وعلى المحكمة أن تقضي له بالتعويض الكامل الذي تراه مناسباً لجبر ما لحقه من أضرار، وبهذا ترد جميع الادعاءات التي ادعها الفقه بشأن الحكم بالتعويض الكامل يؤدي الى تكلفة الناقل مبالغ كبيرة⁽⁹²⁾، لأن الوضع الاقتصادي للنقل في الوقت الحالي يسمح أن يقوم بتعويض المسافرين المضرورين مهما بلغ عددهم، لأن ما يدفعه المسافر من مبالغ تعد كافية أن يوفر له نظام تعويضي يتلاءم مع ما دفعه.

3-نظراً لادعاء اغلب الفقه أن من ضروريات استمرار النقل الجوي التوازن بين مصلحة الناقل ومصلحة المضرور أن يتم الحكم بالحد الاعلى للتعويض⁽⁹³⁾.

فالنظام المقترن ينطلق من مبدأ توازن المصالح ويرى أن النظام الحالي للتعويض لا يحقق التوازن الذي يدعي به الفقه لأن التعويض المحدد يكون على حساب المضرور ولمصلحة الناقل فالنظام يرى أن التعويض الكامل هو الاصل والتعويض المحدد هو الاستثناء يتم اللجوء اليه في حالات تحدد على سبيل الحصر وهذه الحالات هي مشاركة خطأ المضرور مع خطأ الناقل، بالإضافة الى ثبات الناقل عدم صدور اهمال او خطأ من جانبه بل أن الخطأ يعود بسبب تدخل الغير أذ يتم في هذه الحالات الحكم بالتعويض الكامل الى أن يثبت الناقل مشاركة خطأ المضرور او ثبات عدم صدور خطأ او اهمال من جانبه .

وعليه ولما تقدم فإن المضرور من العمليات الإرهابية وفقاً للنظام المقترن يحكم له بالتعويض الكامل بمجرد ثبات وجود ضرر ولا يكفي بأثبات الخطأ وهذا التعويض يعد الأصل ولا يصار إلى التعويض المحدود إلا عند ثبات الناقل مشاركة المضرور في وقوع الحادث أذ يقوم الناقل بالرجوع على المضرور بنسبة مشاركته في وقوع الحادث أو ثبات عدم اهماله او خطاءه وان الحادث كان بسبب الغير وفي هذه الحالة يباح للناقل أن يرجع على الغير بما دفع. ولكون الحوادث الإرهابية الجوية التي تقع يصعب القبض على منفذيها فإن الحاجة إلى وضع نصوص في الاتفاقيات الدولية تقضي فيما لو أشارت التحقيقات النائية إلى جنسية المنفذ وموطنه أن تتحمل الدولة مسؤولية التعويضات التي دفعها الناقل على أن تتم المطالبة بين دولة الناقل ودولة المنفذ.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث موضوع النظام التعويضي لضحايا الارهاب في النقل الجوي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترنات:

اولاً/ الاستنتاجات

- 1- أعتمد المشرع العراقي في قانون النقل العراقي النافذ وقانون الطيران المدني النافذ نظام الا حالة التامة لمسؤولية الناقل الجوي الى الاتفاقيات الدولية سواء كان النقل الجوي داخلياً او دولياً.
- 2- يخضع تعويض المضرورين عن العمليات الارهابية الى كل من اتفاقية وارشوا ومونتريال ونظراً لكون العراق غير منظم لاتفاقية موونتريال فإن اتفاقية وارشوا هي المختصة في تعويض المسافرين العراقيين وورثتهم في حالة اصابتهم بأضرار ناشئة عن العمليات الارهابية الجوية.
- 3- أختلف الفقه والقضاء في تحديد الاضرار القابلة للتعويض التي تحدث نتيجة وقوع حادث جوي وذلك نتيجة غموض المادة(17) من اتفاقية وارشوا وموونتريال وبالاخص في الاشارة الى التعويض عن الضرر الادبي.
- 4- نظمت كل من اتفاقية وارشوا التعويض عن اضرار النقل الجوي وفق نظامين احدهما يتعلق بالتعويض المحدد والآخر بالتعويض الكامل .
- 5- جعلت كل من اتفاقية وارشوا واتفاقية موونتريال التعويض المحدد مسبقاً بنسب معينة هو الاصل في التعويض ولا يستطيع المضرور الحصول على التعويض الكامل الا عند اثبات خطأ الناقل الجسيم او غشة او إهماله.
- 6- لم يتضمن قانون الطيران المدني الاشارة الى التزام الناقل بالأعلام على خضوع النقل لنظام التعويض المحدد.
- 7- فشل كل من نظام التعويض المحدد والكامن الذي اتبعه اتفاقية وارشوا في تعويض المضرورين من ضحايا الارهاب الجوي وفشل نظام التعويض الكامل الذي جاءت به اتفاقية موونتريال لأنه كان في نطاق اضرار محدد ايضاً.
- 8- سكوت قانون الطيران المدني العراقي عن تنظيم النظام التعويضي لضحايا النقل الجوي لكونه اتبع نظام الا حالة الكاملة لمرفق النقل الجوي الى الاتفاقيات الدولية .

ثانياً / المقترنات

- 1- تعديل النظام التعويضي في اتفاقية موونتريال ويقترح أن يحكم للمضرور من العمليات الارهابية بالتعويض الكامل بمجرد اثبات وجود ضرر ولا يكلف بأثبات الخطأ وهذا التعويض يعد الاصل ولا يصار الى التعويض المحدود الا عند اثبات الناقل مشاركته في المضرور في وقوع الحادث اذ يقوم الناقل بالرجوع على المضرور بنسبة مشاركته في وقوع الحادث او اثبات عدم اهماله او خطأه وان الحادث كان بسبب الغير وفي هذه الحالة يباح للناقل أن يرجع على الغير بما دفع.
- 2- تنظيم التعويض عن الاضرار التي تصيب المسافر في النقل الجوي الداخلي في قانون الطيران المدني العراقي.
- 3- تعديل المادة(17)من اتفاقية موونتريال بما يسمح التعويض عن الضرر الادبي بشكل صريح.
- 4- النص في قانون الطيران المدني العراقي على الزام الناقل بدفع التعويضات العاجلة للمضرورين من الاضرار الجوية .

- 5- النص في قانون الطيران المدني العراقي على أعلام المسافر بشكل صريح وفي متن تذكرة السفر سواء كان في النقل الداخلي أو الدولي على خضوع النقل للتعويض المحدد حتى يتمكن المسافر من اخذ الاحتياطات الازمة كأبرام عقد التأمين على الحياة .
6- دعوة المشرع العراقي الى الاسراع في الانضمام الى اتفاقية مونتريال لعام 1999.

الهوامش

1. أذ عرف القانون المدني لجمهورية المانيا الديمقراتية عرف التعويض في المادة (1/337) بقولها (وضع الشخص المتضرر في الوضع المادي الذي كان يمكن ولو لم يحدث الضرر) ولقد عبر المشرع الاردني عن التعويض بمعناه الخاص بالاصطلاح وذلك في المادة (266) من القانون المدني (ما لحق المدعي بالحق الشخصي من ضرر مادي) وعرف التعويض لغاً بأنه مأخوذ من الفعل عوض وجمعه أعواض ويقال عضت فلاناً وعوضته ويقال ايضاً أخذت الشيء عوض مالي أي بدلاً عنه وأعاضه وعوضه تعويضاً وعاوضه أي أعطاه العوض واعتراض وتعويض أخذ العوض أي البدل فأعاضه فلان من كذا أي أعطاه عوضاً أي بدلاً وخلفاً واعتراضي فلان اذا جاء طالباً للعوض ويقال عضت فلاناً وأعضافه اذا أعطيته بدل ما ذهب وتعوض منه وأعضاف أخذ العوض ، ويستخدم الفقه الاسلامي مصطلح الضمان للتعبير عن التعويض المقصود بالضمان هو كفالة حقوق الاخرين ويرى عن الرسول محمد(ص) أنه قال (الخراج بالضمان) ويراد بها إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد من قيمة الضرر. العالمة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري لسان العرب ،ج 4، ط 7، بيروت، 1956، ص 192. د. طه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر والقانون، 2000، ص 27. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وحاله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005، ص 65. زمن حامد الحساوي ، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية ، كلية القانون، 2014،ص49.
2. د. حسن علي ذنون النظرية العامة للالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية، 1976. ص348.
3. د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الاسنان ، القاهرة، 2004، ص165. ود. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، 1999،ص218
4. د . حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحتملة ، مجلة ديوان التدوين القانوني ، وزارة العدل ، بغداد ، العدد الثالث ، 1963 ، ص42. و د. عبدالرازاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1964 ، ص 798.
5. استاذنا د. نصیر صبار لفته ، التعويض العيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة النهرين ، 2001،ص82 . د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981م، ص 149.
6. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام،ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، بلا سنة نشر، ص 529 . د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج 1 ، الضرر، ط1، شركة التاييس للطباعة والنشر،

- بغداد، 1991، ص 216. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، كصدر سابق، ص 970.
7. ويراد بالأضرار الجسدية بأنها الأضرار المالية وغير المالية التي تحل بالمضرور نتيجة الضرر الفسلجي المباشر الذي حل بالجسم، وعرف أيضاً بأنها المساس بصحمة الإنسان وسلامة جسده إذا كان يترب عليه خسارة مالية . د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة، 1982، ص 11. د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، ج 2، ط 1988، 5، ص 137.
8. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص 247.
9. د. هوزان عبد الحسن، المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن سلامه الركاب، ص 28 بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.google.iq/we>

10. ميثاق طالب غرakan، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2006. ص 90 وما بعدها.
11. يجوز اقامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الراكب سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد فترة زمنية من وقوعه من قبل: اولاً/ من حرم من الاعالة بسبب موت الراكب وذلك عن الضرر المادي وان لم يكن وارثا. ثانيا/ الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصيروا بإلام حقيقة وعميقة من الضرر الادبي.
12. د. محمد فريد العريني، القانون الجوي (حوادث الطيران)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 275. د. محمود سمير الشرقاوي، محاضرات في القانون الجوي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص 125.
13. د. رفعت فخرى ، الوجيز في القانون الجوي، وحدة توزيع الكتب الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة عين الشمس، 2007. ص 122.

Miller, liability in international Aire transport (the warsaw .14
.system in municipal courts)1977kp212

15. Trans world Airline ,linc ospina,(d3).2dcir,1992,f975
 وأشار اليه د. محمد السيد الدسوقي ، محمد السيد الدسوقي ، المسؤولية العقدية للناقل الجوي عن سلامه المسافرين، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد الثاني ، 2013، ص 30

16. هناك العديد من القرارات التي صدرت من محاكم الولايات المتحدة بهذا الصدد للاطلاع أكثر زيارة الموقع الآتي
[dockets.justia.com/docket/new -york](http://dockets.justia.com/docket/new-york)

تم زيارة الموقع في 2017/12/12

17. أذ كانت من أهم الاسباب الي منعت القضاء في الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي هو صعوبة أثباته وسهولة اصطناع الاصابة به حتى وصف بأنه من أنواع المضاربة ، الا أن الطب النفسي الحديث يشي الى سهولة أثبات الاضرار النفسية عن طريق التقارير الطبية الخاصة بحالته بالإضافة الى امكانية المحكمة من أدخال الطبيب المعالج في الدعوى للاستيضاح منه ومناقشته عن حالة المدعى مما تضاءل الى حد ما فرصة الاحتيال به. ينظر بهذا الصدد: عبد السميمع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الادبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 72.

18. أذ استندت بعض الاحكام القضائية الدولية عند حكمها بالتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الضرر المادي الى الابحاث العلمية التي تشير الى الارتباط المباشر بين الجسم والنفس واطلقت هذه الابحاث على الضرر الادبي الضرر ما بعد الصدمة (post-traumatic stress disorder) أذ توثر الانهيارات النفسية التي يصاب بها الانسان نتيجة تعرضه لحادث ما الى توقف عدد كبير من خلايا المخ مما ينعكس سلباً على وضائف الاجزاء الاخرى من جسم الانسان. ينظر:

King vBristo helicopters ltd(Scotland),in m(2002)ukhl(28th February). available at: dockets.justia.com/docket/new-york

تم زيارة الموقع في 2017/12/12

Miller,op.cite.p214 .19.

وبينظر بصدق موقف القانون الفرنسي من التعويض عن الضرر الادبي د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، 1196.

20. ينظر المادة (1231) من القانون المدني الفرنسي المعدل النافذ التي تنص (أن التعويض الذي يستحقه الدائن بشكل عام هو الخسارة التي تكدها والربح الذي حرم منه) هذا في اطار المسؤولية التعاقدية و ينظر المادة(1240) فقد نظمت التعويض في المسؤولية القصيرة أذ نصت على (كل فعل للإنسان يحدث ضرراً بالغير يلتزم بتعويض محدثه).

21. وما تجدر الاشارة اليه أن قانون التجارة السابق الذي نظم فيه المشرع العراقي أحكام عقد النقل كان قد أستعمل في المادة(299) منه عبارة (يضمن الناقل سلامة الراكب) أذ أن هناك من يرى أن المشرع العراقي كان يقصد بهذه المادة الاضرار البدنية فقط دون الاضرار الادبية لذلك قد غير المشرع لفظة سلامة الراكب الى الاضرار التي ينصرف معناها الى الضرر البدني والادبي. ينظر بهذا الصدد د. مجید حميد العنبي، قانون النقل المبادئ والاحكام، مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل،بغداد،1984،ص.83.

22. ونجد بعض قوانين الطيران لم تتوقف عند الاضرار المادية والادبية بل ذهبت الى أبعد من ذلك واجازت التعويض عن الاضرار البيئية التي تحدثها الحوادث الجوية وخصوصاً أن حوادث الارهاب تعد أكثر الحوادث ضرراً للبيئة لما تطرحها هذه الحوادث من مخلفات كيمائية وانبثق غازات وبقايا مواد متغيرة فأن ضمان ما يحدث من اضرار لا بد أن يتحمله الناقل ايضاً ولا يمنع الرجوع به على المتسبب اذا تم التعرف عليه وأن كان ذلك من الصعوبة ، ومن هذه القوانين هو قانون الطيران البحريني أذ بعد أن تكلم على الحادث الجوي في المادة الاولى منه والاصابات الجسدية التي تقع نتيجته عاد وشمل كل الاضرار التي تحت نتائجة واقعة جوية باعتبارها حوادث اكثر خطورة من الاولى والتي عدد صورها والتي تتمثل بأغلب صور الارهاب الجوي ، نظم التعويض عن الاضرار البيئية التي تخلفها الحوادث أذ نصت المادة (112) منه على(لكل من أصيب بضرر، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة، الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ عن طائرة في حالة طيران أو بسبب شخص أو شيء سقط منها أو تسبب فيه فعل ناتج عن تدخل غير مشروع).

23. د. أحمد محمد الرفاعي، اثر البعد الزمني على حق المضرور في التعويض الكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص.5.

24. د. سليمان برانك دايع، وظيفة التعويض في المسؤولية العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة النهرین، كلية القانون، العدد الاول، لسنة 2009، ص.7.

25. وبهذا الصدد تشير محكمة التمييز العراقية في قراراتها الى ضرورة أن تتجه سلطة القاضي التقديرية في تحقيق المساواة عند الحكم بالتعويضأخذ بنظر الاعتبار مقدار الضرر الذي أصاب المضرور أذ قضت في قرار لها جاء فيه ((يجب ان يتتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج وفترة الانقطاع عن العمل فان كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه)) جاء في قرار آخر ((لا يخل بصحمة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متتناسبًا مع الضرر)) وقرار اخر ((لمحكمة التمييز تخفيض التعويض الأدبي إذا كان مغالى في تقديره وليس للخصم الاعتراض على انتخاب الخبير وما قدره من تعويض أمام محكمة التمييز ان لم يكن قد أبدى ذلك أمام محكمة الموضوع)). القرار المرقم 368/ تميزية/1974 م في 11/9/1974، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، 1975، ص257. والقرار المرقم 282 / حقوقية/1973 م في 13/5/1973 م، منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 1975، ص393. القرار المرقم في 23/ هيئة عامة ثانية/ 1977 في 5/3/1977 م منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، لسنة 1977، ص78.
26. د. شريف أحمد الطباخ، التعويض عن النقل البري والجوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 12. و د. رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوي، مصدر سابق، ص 34.
27. د. محمد فريد العريني، تطور النظام النقدي الدولي وأثره على الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الجوي، الدار الجامعية، 1992، ص 225 .
28. د. يحيى أحمد البنا الارهاب ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1993، ص 278.
29. وهذه العملات هي : الدولار الامريكي، المارك الالماني، اليين الياباني، الجنيه الاسترليني، الفرنك الفرنسي ينظر بهذا الصدد: محدث صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الاجنبي، دار غريب، بلا سنة نشر ، ص 67.
- ZoghbiK La responsabilite agravee du transporteur aerien (dol .30 et faute eg uivalent au dol) etude developpe du protocole de la haye,ed paris,1992,p98
31. د. محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الادبي في حالة موت المصاب، بحث منشور على مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، لسنة 2000، ص290. وينظر ايضاً: حكم محكمة البداوة الفرنسية في باريس، 8 نوفمبر 1995، مجلة القانون الجوي الفرنسي، 1، ابريل، 1997، ص 147.
32. د محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، د. محمد ابراهيم. دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 152، 153.
33. وقد عدل المبلغ الذي يشكل الحد الاعلى للتعويض بموجب بروتوكول لاهاي واصبح 250 الف فرنك وقد عدل هذا ايضا بموجب بروتوكول جواتيمالا ستى واصبح مليون ونص المليون فرنك وذلك استنادا الى الفقرة اولاً من المادة (8) الا أن هذا البروتوكول الاخير لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم اكمال التصديقات التي يتطلبها لنفاده ينظر بهذا الصدد: د. شريف غنام،شرح قانون الطيران المدني، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 276. د محمد السيد الدسوقي، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية،جامعة عجمان، العدد الثاني، سنة2013ص 35.
34. هشام الفضلي، مصدر سابق،ص20. د. إبراهيم الأرناووط، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية وفقا لاتفاقية وارشو ومونتريال 1999 بحث مقدم

- لمؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2012، ص 174.
35. د. يحيى أحمد البنا، المصدر السابق، ص 257.
36. ينظر المادة (170) من القانون المدني العراقي.
37. د. محمد فريد العريني، القانون الجوي، حوادث الطيران، مصدر سابق ص 250. د. يحيى أحمد البنا، مصدر سابق، ص 258. د. محمود أحمد الكندي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، سنة 2000، ص 140 وما بعدها.
38. د. باسم محمد صالح، العوامل المؤثرة في تكامل النظام القانوني للتأمين الجوي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 1999، ص 240. ود. حمدي السيد ابو نور، التعويض عن أضرار الكوارث الجوية، بحث مقدم الى مؤتمر الطيران المدني، جامعة الامارات، كلية القانون، 2012، ص 18.
39. د. يحيى أحمد البنا، مصدر سابق، ص 259.
40. د. محمد فريد العريني، القانون الجوي حوادث الطيران، المصدر السابق، ص 164.
41. chauveau, Responsibilite du transporteur Aerien et competence juridictionnelle ,annals of Air and space Law,vol,III(1998),p19
42. د. رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، مصدر سابق، ص 29.
43. د. طالب حسن موسى، سريان نظام التعويض الخاص لمسؤولية الناقل الجوي، مقال منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، 1981، ص 95.
44. و يعود ذلك الى سهولة تصنيع هذه المواد واستخدامها وامكانية الحصول عليها من قبلهم بشتى الطرق، وخصوصاً أن المواد الداخلة في تصنيعها وتراسيبيها متاحة على الواقع الالكتروني ينظر: استاذتنا اسيل باقر جاسم د. صفاء تقى العيساوي ود. احمد سلمان شهيب ،بحث منشور على مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 22، 2011، ص 25. ود. عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، ص 130.
45. زمن حامد الحسناوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، مصدر سابق، ص 61.
46. مما تكون ذات آثار نفسية كبيرة عن الضحايا واقاربهم ينظر د.حمدي ابو نور السيد، مصدر سابق، ص 180.
47. أن البعض يرى إمكانية التعويض العيني عن العمليات الارهابية وان كان غير ممكن ولكنه ليس مستحيلاً ، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب واصبح ذلك ممكناً لبعض الحالات التي ينتج عنها فقد عضو كاليد والقدم او العين وذلك لإمكانية زراعة الأعضاء البشرية . ينظر بهذا الصدد : د. حسن علي ذنون، المبوسط في المسؤولية المدنية ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن ، 2006 ، ص 218. ود. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، موسوعة نوفل ، بيروت ، 1990 ، ص 307.
48. سنوضح ما المقصود بهاذين الحللين في البحث القادم.
49. د. هاني دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 366.
50. إذا كانت اتفاقية وارشو قد وافقت على خضوع النقل الداخلي لنظامها القانوني أذ كان ذلك برغبة الدول الأعضاء بالنص على ذلك وفقاً لقوانينه المختصة، فإن اتفاقية مونتريال حددت نطاق سريانها على النقل الدولي فقط دون النقل الداخلي وذلك استناداً إلى المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على " تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الامم المتحدة التي تقوم به طائرة بمقابل، وتسرى أيضاً على النقل

المجاني بطائرة تقوم به المؤسسة. 2- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة (النقل الدولي) النقل التي تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي وفقاً للعقد المبرم بين الاطراف أما في إقليم دولتين طرفين او اقليم دولة واحدة طرف سواء كان هناك انقطاع للنقل او لم يكن او كان هناك نقل من طائرة الى اخرى ذلك اذا كان هناك نقطة توقف متقد عليها في اقليم دولة اخرى حتى وان لم تكن الدولة طرفاً. ولا يعتبر نقل دولياً لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين فقرين داخل إقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متقد عليها داخل اقليم دولة اخرى "ويوضح من النص السابق حث الاتفاقية الدول الاعضاء على تنظيم النقل الجوي الداخلي بموجب قانون خاص او تنظيم قانوني خاص به كما هو عليه العمل في كل من فرنسا ومصر، وبخلاف المشرع العراقي الذي احال النقل الجوي الداخلي الى الاتفاقيات، وعليه بعد انضمام المشرع العراقي الى اتفاقية مونتريال يستلزم تنظيم النقل الجوي الداخلي بموجب قانون خاص به او تنظيمه في قانون الطيران النافذ بعد تعديله. ينظر بصدر دولة النقل الجوي : د. محمود أحمد الكندي، مصدر سابق، ص27.

51. على الرغم من أن اتفاقية وارشو والبروتوكولات المعدلة لها لم تشرط ذكر أسم المسافر في تذكرة السفر، مما دعا جانب من الفقه إلى القول بإمكانية إصدارها للحامل وتدالوها بالتسليم والتنازل عنها للغير. الا أن منظمة الطيران المدني (الإيتا) اشترطت على شركات الطيران بيان أسم المسافر لكون عقد النقل من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ينظر بهذا الصدد : د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص370.

52. أبو زيد رضوان، القانون الجوي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنه طبع، ص297.

53. بالإضافة الى المحاكم اشترطت أن تكون كتابة هذه البيانات بخط واضح لا يتثير الغموض ينظر بهذا الصدد: د. محمد فريد العربي، القانون الجوي وحوادث الطيران، مصدر سابق، ص160. ود. رفعت ابادير، القانون الجوي، مصدر سابق، ص 78. وأحمد ابراهيم الشيخ، مصدر سابق، ص 108.

54. د. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 21.

55. استنادا الى المادة (150) من القانون المدني العراقي والمادة(148) من القانون المدني المصري والمادة(1134) من القانون المدني الفرنسي.

56. Lure au, o.p,cit.,p147. اشار اليه د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 177.

57. د. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، مصدر سابق، ص431. و د. أبو زيد رضوان، قانون الطيران الجوي، مصدر سابق، ص403.

58. امانى احمد عبد الله، تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي، بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني، جامعة الامارات، كلية القانون، 2011، ص22.

59. الفقرة (3) و(4) من المادة (3) من اتفاقية مونتريال.

60. د. محمود احمد الكندي ، مصدر سابق ، ص 71 .

61. ولم ينظم كل من قانون الطيران المدني العراقي والمصري أحكام التذكرة الالكترونية، في حين نظم المشرع الفرنسي أحكامها أذ عرف التذكرة الالكترونية في المادة الاولى على أنها يعني التذكرة المحفوظة من قبل الناقل أو بناء على طلبه عن طريق نظام الكمبيوتر وتسمى أيضاً القسمة الطيران الإلكتروني أو وثيقة النقل، الصادرة عن الناقل أو الوكيل المعتمد.

62. استنادا الى المادة (21) الفقرة اولا وثانيا من اتفاقية مونتريال .

63. إلياس حداد، القانون الجوي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص 603.
- أمانى أحمد عبد الله موسى، مصدر سابق، ص 22.
64. عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 164.
65. عاطف محمد الفقي: تطور مسؤولية الناقل الجوي، المصدر السابق، ص 166.
- د. احمد ابراهيم الشيخ، مصدر سابق، ص 478.
66. د. عاطف محمد الفقي، مصدر سابق، ص 146.
67. د. عبد الرحمن عبدالله، إجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي، بحث مقدم إلى مؤتمر الطيران المدني، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2011، ص 1144.
68. د. محمد السيد الدسوقي، مصدر سابق، ص 39.
69. د. حمدي ابو نور السيد، مصدر سابق، ص 178 و ما بعدها ،
70. د. محمد فريد العريني، القانون الجوي (حوادث الطيران)، مصدر سابق، ص 204. د.
- هشام الفضلي ، النقل الجوي على الصعيدين الدولي والداخلي ، دراسة في اتفاقية مونتريال وقانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005، ص 16.
71. د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، مصدر سابق، ص 195.
72. د. رضا التكريتي، مسؤولية الناقل الجوي، مقال منشور على مجلة المحامي، العدد السادس، لسنة 1994، ص 791 . د ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 289.
73. د. عبد الباقى البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالى، الموصل 1989، ص 46 وما بعدها
- ZoghbiK La responsabilite agravee du transporteur aerien, .75
op,cit,p44.
74. د. ابو زيد رضوان، مصدر سابق، ص 338. رفعت ابادير مصدر سابق، ص 190.
75. ينظر الفقرة(2) من المادة (170) من القانون المدني العراقي و الفقرة (2) من المادة(224)من القانون المدني المصري.
76. محمد فريد العريني، القانون الجوي حوادث الطيران، مصدر سابق، ص 195. ود.
- عيسى غسان ربضي، مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار التي تلحق امتعة المسافر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 83.
- Gerald f.fitzgerald. liability rules in the International carriage of passengers by air and notice of denunciation of the Warsaw convention by the united states of America . the Canadian year book of International law .vol.(1999).p217 .79
77. د. يحيى أحمد البنا، مصدر سابق، ص 306.
78. اشار الى هذا الحكم د. يحيى أحمد البنا، مصدر سابق، ص 307.
79. أحمد إبراهيم الشيخ، التعويض عن اضرار النقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 596.
80. كالقانون طيران المدني البحريني الذي نص في المادة (121) على " 1 - في حالة حوادث الطائرات التي ينتج عنها وفاة ركاب أو إصابتهم، على مشغل الطائرة أن يدفع مقدماً دون إبطاء المبلغ المالي الذي قد يكون مطلوباً للوفاء بالمتطلبات الاقتصادية الفورية للركاب المذكورين، بما يتتناسب مع المعاناة التي يوجهونها، دون المساس بما سبق ذكره، لا يجب أن يقل المبلغ المدفوع مقدماً إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض لتلبية احتياجاتهم العاجلة، في

حالة الوفاة، عن ستة عشر ألف (16000) وحدة حقوق سحب خاصة أو ما يعادلها بالدينار البحريني. 2- لا يشكل دفع المبالغ المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة اعترافاً بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أية مبالغ يدفعها الناقل الجوي على سبيل التعويض في وقت لاحق. 3- يجوز استرداد المبالغ المدفوعة مقدماً بموجب الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة في الحالتين الآتتين: أ- إذا ثبت مشغل الطائرة أن الضرر الناتج عن الحادث قد تسبب فيه الشخص المتوفى أو المصاب المطالب بالتعويض، أو أسامهم في التسبب فيه، بما يعفي مشغل الطائرة من المسؤولية كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد المعتمدة بها في هذا الخصوص. ب- إذا ثبت لاحقاً أن الشخص الذي تسلم الدفع المقدم لم يكن هو الشخص المستحق للتعويض".

84. ولعل هذه المادة التي تعتبر الشارة الاولى التي دفعت الولايات المتحدة في مطالبة السعودية عن التعويضات التي دفعتها شركات النقل للمسافرين على اثر حادث الحادي عشر من سبتمبر والذي اصدرت على اساسها قانون جاستا الامريكي.

85. استنادا الى المادة (65) من قانون الطيران العراقي والمادة (10) من قانون الطيران المدني المصري.

86. على اثر ذلك عالجت هذا الامر اتفاقية ومونتريال وقضت بـإلزام الناقل بدفع تعويضات عاجلة لحين البث في الدعوى ومعرفة المسبب لكون التقارير الخاصة بالطيران تحتاج الى وقت طويل لمشاركة خبراء من عدة دول بهذه التحقيق، الاشارة الى المواد التي نظمت تقارير في القانون العراقي والمصري والفرنسي، وينظر بصد تقارير حوادث الطيران : د. يسريه محمد عبد الجليل، مصدر سابق، ص 384.

87. استنادا الى المادة (20) من الاتفاقية و للاطلاع أكثر عن التدابير الضرورية ينظر: عمر فؤاد عمر، محمود مختار بربيري، مصدر السابق، ص 156 وما بعدها. وأبو زيد رضوان، مصدر السابق، ص 231.

88. أذ قضت المادة 21 من الاتفاقية (فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عنها في الفقرة (1) من المادة (17) والتي لا تتجاوز قيمتها (100) ألف وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها).

89. إلياس حداد، مصدر السابق، ص 306.

90. د. محمد فريد العربي، القانون الجوي، مصدر سابق، ص 193.

91. وذلك لكون أغلب العربية الدول تعتمد المسؤولية الخطية القائمة على ركن الخطأ في إطار المسؤولية العقدية . د. عبد الخالق العرعاعي، المسؤولية المدنية، دار الامان للطباعة والنشر، 2011، ص 33.

92. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، مصدر سابق، ص 196. د ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 289.

93. د. شهيدة قادة، فكرة توازن مصالح الناقل والمسافر، مصدر سابق، ص 917.

قائمة المصادر

اولاً/ المعاجم اللغوية

1- العلامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرى لسان العرب ،ج 4، ط7، بيروت، 1956.

ثانياً/ الكتب القانونية

- 1- د. أبو زيد رضوان، القانون الجوى، دار الفكر العربي، لقاھرہ، دون سنه طبع.
- 2- د. أحمد إبراهيم الشیخ، التعويض عن اضرار النقل الجوى، دار النهضة العربية، القاهرۃ، 2008.
- 3- د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة، 1982.
- 4- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وحاله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005.
- 5- د. أحمد محمد الرفاعي، اثر البعد الزمني على حق المضرور في التعويض الكامل، دار النهضة العربية، القاهرۃ، 2008.
- 6- د. إلياس حداد، القانون الجوى، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.
- 7- د. حسن علي ذنون ، المبسط في المسؤولية المدنية ، ج 1 ، الضرر، ط1، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، 1991 ،
- 8- د. حسن علي ذنون النظرية العامة للالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية، 1976
- 9- د. رفعت فخري ، الوجيز في القانون الجوى، وحدة توزيع الكتب الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة عین الشمس، 2007..
- 10- د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، ج2، ط1988، 5.
- 11- د. شريف أحمد الطباخ، التعويض عن النقل البري والجوى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 12- د. شريف غنم، شرح قانون الطيران المدني، أكاديمية شرطة دبي، 2009
- 13- د. طالب حسن موسى، القانون الجوى الدولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 14- د. طه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، 2000.
- 15- د. عاطف محمد الفقى، تطور مسؤولية الناقل الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 16- د. عبد الباقى البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالى، الموصل 1989.
- 17- د. عبد الخالق العرعاوى، المسئولية المدنية، دار الايمان للطباعة والنشر، 2011.
- 18- د. عبد السميمع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 19- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.

- 20- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام، ج 1، شركة الطبع والنشر الاهلية ،بغداد، بلا سنة نشر.
- 21- د. عبدالرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1964 ،
- 22- د. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.
- 23- د. عيسى غسان ربضي، مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار التي تلحق امتعة المسافر، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.
- 24- د. مجید حمید العنکی، قانون النقل المبادئ والاحكام، مركز البحث القانونية، وزارة العدل،بغداد،1984
- 25- د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، محمد ابراهيم. دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 26- د.محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، 1999.
- 27- د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسئولية المدنية في مجال الطب وجراحة الاسنان ، القاهرة، 2004.
- 28- د. محمد فريد العريني، القانون الجوي (حوادث الطيران)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
- 29- _____ ، تطور النظام التقدي الدولي وأثره على الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الجوي، الدار الجامعية، 1992 .
- 30- د. محمود أحمد الكتيري، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، سنة 2000
- 31- محمود سمير الشرقاوي، محاضرات في القانون الجوي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،1986.
- 32- د.مدحت صادق،النقود الدولية و عمليات الصرف الاجنبي،دار غريب،بلا سنة نشر.
- 33- د.مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية،موسوعة نوفل،بيروت، 1990
- 34- د.هاني دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2002.
- 35- د.هشام الفضلي ، النقل الجوي على الصعيدين الدولي والداخلي ،دراسة في اتفاقية مونتريال وقانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005.
- 36- د. يحيى أحمد البنا الارهاب ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993،ص278.

ثالثاً/ الرسائل والاطار

- 1- زمن حامد الحساوی ، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية ، كلية القانون، 2014،ص49.
- 2- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981م.
- 3- ميثاق طالب غرakan، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2006.
- 4- نصیر صبار لفته ، التعويض العيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة النهرین ، 2001.

رابعاً/ البحوث والمقالات القانونية

- 1- د.ابراهيم الأرناؤوط، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسيّة وفقاً لاتفاقية وارشو ومونتريال 1999 بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات

- الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2012.
- 2- اسيل باقر جاسم ،د. صفاء تقى العيساوى ود. احمد سلمان شهيب ،بحث منشور على مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد22، 2011
- 3- د.اماني احمد عبد الله، تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي، بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني، جامعة الامارات، كلية القانون، 2011.
- 4- د. باسم محمد صالح، العوامل المؤثرة في تكامل النظام القانوني للتأمين الجوي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة1999.
- 5- د. حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحتملة ، مجلة ديوان التدوين القانوني ، وزارة العدل ، بغداد ، العدد الثالث ، 1963، ص42.
- 6- د. حمدي السيد ابو نور، التعويض عن أضرار الكوارث الجوية، بحث مقدم الى مؤتمر الطيران المدني، جامعة الامارات، كلية القانون، 2012.
- 7- د. رضا التكريتي، مسؤولية الناقل الجوي، مقال منشور على مجلة المحامي، العدد السابع، لسنة 1994 .
- 8- د. سليمان براك دايم، وظيفة التعويض في المسؤولية العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة النهرین، كلية القانون، العدد الاول، لسنة 2009 .
- 9- د. طالب حسن موسى، سريان نظام التعويض الخاص لمسؤولية الناقل الجوي، مقال منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، 1981 .
- 10- د. عبد الرحمن عبدالله، إجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي، بحث مقدم الى مؤتمر الطيران المدني، كلية القانون، جامعة الامارات، 2011.
- 11- محمد السيد الدسوقي ، المسؤولية العقدية للناقل الجوي عن سلامة المسافرين، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد الثاني ، 2013 .
- 12- د. محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الادبي في حالة موت المصاب، بحث منشور على مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، لسنة 2000 .

خامساً/ المجالات والاحكام القضائية

- 1- حكم محكمة البداية الفرنسية في باريس، 8 نوفمبر 1995، مجلة القانون الجوي الفرنسي، 1، ابريل، 1997 .
- 2- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 1975 .
- 3- النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، 1975 .
- 4- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، لسنة 1977 .

سادساً/ القوانين

- 1- قانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل
- 2- قانون الملاحة الفرنسي لعام 1924
- 3- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل
- 4- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل
- 5- قانون الطيران الفرنسي لعام 1967 المعدل
- 6- قانون الطيران المدني العراقي(184) لسنة 1974 المعدل
- 7- قانون الطيران المدني المصري(128) لسنة 1981 المعدل
- 8- قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 المعدل
- 9- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل
- 10- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999

11- قانون الطيران المدني البحريني(14) لسنة 2013

ثامناً/ الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية وارشو العام 1929
- بروتوكول لاهاي لعام 1955
- بروتوكول مونتريال لعام 1966
- بروتوكول جواتيمالا ستي لعام 1973
- اتفاقية مونتريال لعام 1999

تاسعاً/ المواقع الالكترونية

1-د. هوزان عبد الحسن، المسئولية المدنية للناقل الجوي عن سلامة الركاب،، ص28بحث

منشور على الموقع الآتي:-
<https://www.google.iq/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#>

2-King vBristo helicopters ltd(Scotland),in m(2002)ukhl(28th February). available at: dockets.justia.com/docket/new-york

عاشرأً/ المصادر الاجنبية

1-Trans world Airline ,linc ospina,(d3).2dcir,1992,f975.

2-chauveau ,Responsibilite du transporteur Aerien et competence juridictionnelle ,annals of Air and space Law,vol,lli1998.

3-Gerald f.fitzgerald. liability rules in the International carriage of passengers by air and notice of denunciation of the Warsaw convention by the united states of America . the Canadian year book of International law .vol.(1999

4-Miller, liability in international Aire transport (the warsaw system in .municipal courts)1977kp212

5-ZoghbiK La responsabilite aggravée du transporteur aérien (dol et faute ég uivalent au dol) etude developpe du protocole de la haye,ed paris,1992.